

تحفة العباد بخير الوداد

أسئلة وأجوبة على متن سفينة النجاء

تأليف

الشيخ عبد الله بن عمر بن حميد علوان

المدرس برياط تريم سابقا

غفر الله له ولوالديه

الطبعة الثانية

١٤٣٥ هـ

تُحْفَةُ الْعِبَادِ
بِمَخَيِّنِ الْوِدَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للتواصل

٠٠٩٦٧٧٧٠٩٤٧٤٩٩

٠٠٩٦٧٧٣٣٩٩٥٠٢٢

٠٠٩٦٧٧٣٥٢٠٦٠٣٢

نبذة عن المؤلف

نسبه: هو الشيخ عبدالله بن عمر بن حميد علوان الحضرمي الشافعي .

ولد في قرية (الريضة) - من ضواحي مدينة تريم - موطن أهله وقبيلته في شهر ربيع الأول من عام ١٣٥٣ هـ . ثم انتقل مع والده وأهله وهو ابن سنة إلى مدينة تريم .. ونشأ بين مآثرها وزواياها نشأةً مستقيمة على أحسن الأساليب وأقومها ، وعلى أيدي أهل الفضيلة والمعرفة من رجالها تربي وتخرج .. تربي تربية دينية أخلاقية لا ميل فيها إلى زخرف ولا ترف بوآته المكانة التي احتلها في قلوب من عرفه .

دراسته : قال متحدّثاً عنها: (بداية دراستي بمدرسة الكاف في بيت آل الشاطري، وقبل بلوغي سن التكليف طُلبتُ مستمعاً للقرآن الكريم في بعض البيوت، ثم طُلبتُ مدرساً بعد ذلك في بعض البيوت أيضاً.. ثم بعد ذلك التحقتُ بالمدرسة التي فُتحتُ في بيت السيد شيخ بلفقيه في السوق ثم تحولت المدرسة إلى منطقة الخياط بالسحيل في بيت السيد أبوبكر بن شهاب). وطلبَ منه بعد ذلك من قبل إدارة المدرسة التدريس بها في الصفوف الأولى فدرس بها... ثم واصل الدراسة والتحصيل برباط تريم عند الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ، والشيخ محفوظ بن عثمان، والحبيب حسن بن عبدالله الشاطري، والشيخ فضل بن عبدالرحمن بافضل وغيرهم .. ودرّس في النحو واللغة عند الحبيب عمر بن علوي الكاف، والحبيب سالم بن علوي الخرد، والسيد محمد بن أحمد الشاطري، والشيخ توفيق أمان . ثم

التحق بالمعهد الفقهي تحت إدارة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ مع مواصلة
الدراسة بالرباط.

وفي حوالي عام ١٣٨١ هـ سافر - رحمه الله - إلى الشحر للعمل (كاتباً) في مؤسسة
باجرش، بطلب من صاحبها الشيخ سالم بن عبدالرحمن باجرش، ومكث هناك نحو
ثمان سنوات، قرأ خلالها على الشيخ عبدالكريم الملاحى وغيره من علمائها ..
ثم حج بيت الله في سنة ١٤٠٩ هـ .. واستجاز من كثير من علماء الحرمين ..
كالحبيب المعمر هدار الهدار - بالمدينة المنورة - والحبيب عبدالقادر بن أحمد
السقاف، والسيد محمد بن علوي المالكي وغيرهم .

تدريسه: فتح - رحمه الله - قبل سفره إلى الشحر معلامة في زاوية مسجد
سرجيس بالسحيل، درّس فيها التهجي والقرآن الكريم والقراءة والكتابة ومبادئ
العلوم الإسلامية والحساب... وقد تعلّم واستفاد منها عدد كثير من مختلف حارات
تريم ..

وفي بداية عام ١٤١١ هـ طلبه الحبيب سالم بن عبدالله الشاطري للتدريس في رباط
تريم فلبّى الطلب وباشر التدريس فيه صباحاً ومساءً .. درّس في الصباح في النحو
في عدد من الكتب كالأجرومية وشرحها (الثحفة السنية) والمتممة وشرح القطر ..
ودرّس في المساء في الفقه : الرسالة الجامعة والسفينة والمختصر اللطيف والمقدمة
الحضرمية وأبي شجاع وشرح ابن قاسم على أبي شجاع .. ومكث في التدريس

بالرباط ما يزيد عن عشر سنوات حتى اشتد عليه الروماتيزم عام ١٤٢٢هـ وأعاقه
عن التدريس فاعتذر للحبيب سالم عن المواصلة ..

وفي عام ١٤٢٠هـ طُلب من قِبل إدارة كلية الشريعة بتريم للتدريس بمعهد الحداد
التابع للكلية فاستجاب ومكث مدرّساً به نحو سنتين تقريباً .

كما كان - رحمه الله - يشارك في الخروج للدعوة إلى الله مع عدد من العلماء إلى
مناطق مختلفة في الوادي ..

وكان ممن يقرن العلم بالعمل .. وكان مع اشتغاله بالتدريس حريص على حفظ
الوقت للأسرة وتدريس النساء والبنات في البيت، محافظاً على السنن ، باذلاً نفسه
لإفادة غيره، محباً مخلصاً لأهل البيت النبوي مع كمال الإحترام والتعظيم والتفاني في
محبتهم ... وعلى الجملة فحياته حافلة مليئة بالخير المتواصل ، فقد عاش مشكوراً
ومات مذكوراً .

وفاته : بعد عشاء يوم السبت ١٤ ذي الحجة سنة ١٤٣١هـ لَبّي دعوة ربه وأجاب
مناديه، ففاضت روحه الطاهرة ومضى إلى رحمة ربه .. وقد اجتمع لتشيعه والصلاة
عليه جموع غفيرة من داخل تريم وخارجها... وصلى عليه - في جبانة تريم عشية
الأحد - الحبيب عبدالله بن محمد بن شهاب .. ودفن عند أهله بمقبرة الفريط -
قرب ضريح الشيخ سعد بن علي .

رحمه الله رحمة واسعة وأخلفه على أهله والمسلمين بخلف صالح ..

نجل المؤلف

سعد عبدالله علوان

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيد المرسلين، نبينا ورسولنا ومرشدنا وهادينا إلى الصراط المستقيم، حبيب القلوب: محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن إليه منسوب حسًا ومعنى، القائل: «من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين». جعلنا الله وأولادنا حسًا ومعنى وأحبابنا وجميع المسلمين ممن يريد بهم الخير في الدنيا والآخرة.

وبعد : فهذه نبذة من علوم الدين في مسائل متنوعة في مواضيع مختلفة في الفقه على منوال سفينة النجاء موضوعة على شكل أسئلة وأجوبة ... فأرجو من الله العزيز الرحيم أن تكون مكللة بالصواب، كما أسأله تبارك وتعالى أن يبارك فيها، وأن يبلغها الكثير من الناس، وأن ينفع بها كل من بلغته أو بلغه شيءٌ منها، بفضلته ومنه وكرمه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو المستعان في جميع الأمور، وحسبنا الله ونعم الوكيل ..

راجي عضو ربه المنان

عبدالله عمر حميد علوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، واله وصحبه أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ﴾

- س ١ : لماذا يسن الابتداء بالبسملة ؟
 ج : اقتداءً بالقرآن العظيم وعملاً بقول النبي ﷺ ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع))^(١) ، وفي رواية ((أبتر)) ، وفي رواية ((أجذم)) .
- س ٢ : ما هو معنى كل أمر ذي بال ؟
 ج : أي ليس محرماً لذاته ولا مكروهاً لذاته ولا من سفاسف الأمور .
- س ٣ : ما هي شروط الابتداء بالبسملة ؟
 ج : هي ثلاثة : الأول : أن يكون أمر ذي بال . الثاني : أن لا يجعل الشارع له مبدءاً آخر . الثالث : أن لا يكون ذكراً محضاً .
- س ٤ : ما هي معاني البسملة ؟
 ج : الباء للمصاحبة مع التبرك ، واسم : مشتق من السمو وهو العلو والارتفاع ، ولفظ الجلالة : علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات ، الرحمن : المنعم بجلالته ، الرحيم : المنعم بدقائق النعم .
- س ٥ : ما هو المعنى الإجمالي للبسملة ؟
 ج : أي بمصاحبة بسم الله الرحمن الرحيم أبتدي عملي طلباً لحصول النفع والبركة واقتداءً بالقرآن العظيم .

(١) ذكره في كتاب (عون المعبود) جزء ١٠ ص ٣٦٣ . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

س ٦ ما هي أحكام البسملة ؟
ج: هي خمسة : (١) الوجوب . (٢) الندب . (٣) الإباحة . (٤) الكراهة .
(٥) الحرمة .

س ٧ مثل لوجوبها وندبها وإباحتها وكراهتها وحرمتها ؟
ج: وجوبها : كما في الصلاة ، وندبها : عند كل أمر ذي بال كالوضوء والقراءة
والكتابة والأكل والشرب والنوم واللبس والعمل وغير ذلك ، وإباحتها :
عند المباح كنقل متاع من مكان إلى مكان آخر ، وكراهتها : عند المكروه
لذاته كتنف الشيب ، وحرمتها : عند الوقوع في المعصية كالزنا والسرقة
وشرب الخمر .

س ٨ ما هو الحمد ؟
ج: الحمد لغة : الثناء ، وعرفاً : فعل يبنى عن تعظيم المنعم من حيث كونه
منعماً على الحامد أو غيره .

س ٩ ما هي أركان الحمد ؟
ج: هي خمسة : (١) حامد . (٢) محمود . (٣) محمود به . (٤) محمود
عليه . (٥) صيغة .

حامد : وهو منشئ الحمد ، محمود : وهو الله ، محمود به : وهي اللسان ،
محمود عليه : وهي النعمة ، صيغة : وهي كقولك : الحمد لله .

س ١٠ ما هي أحكام الحمد ؟
ج: هي أربعة : (١) واجب : كما في الصلاة وفي خطبة الجمعة .
(٢) مندوب : في كل حال وفي خطبة النكاح .
(٣) مكروه : عند المزيلة والمجزرة .
(٤) حرام : عند الوقوع في معصية فرحاً بها .

- س ١١ ما معنى صلاتنا على النبي ﷺ ؟
 ج : معناها التضرع والدعاء للنبي ﷺ بزيادة الشرف والرفعة والرحمة .
- س ١٢ ما معنى الصلاة على النبي ﷺ من الله سبحانه وتعالى ؟
 ج : هي الرحمة والشرف والرفعة له ﷺ .
- س ١٣ ما معنى صلاة الملائكة على النبي ﷺ ؟
 ج : هي الاستغفار للنبي ﷺ .
- س ١٤ ما معنى السلام ؟
 ج : هو لغة : الأمان ، وشرعاً : الأمان من جميع الآفات .
- س ١٥ من هو السيّد ؟
 ج : هو من ساد في قومه ، أو كثر سواده ، أو من تفرع إليه الناس عند الشدائد ، أو الحليم الذي لا يستغره الغضب .
- س ١٦ ما هو اسم النبي ﷺ ونسبه ؟
 ج : هو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن حكيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
- س ١٧ من هم آل النبي ﷺ ؟
 ج : هم المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب .
- س ١٨ من هم أصحاب رسول الله ﷺ ؟
 ج : هم الذين اجتمعوا به ﷺ في الأرض وآمنوا به في حياته بعد النبوة .
- س ١٩ ماذا يجب علينا تجاههم ؟
 ج : اعتقاد أنهم : أمناء عدول صادقون .

- س ٢٠ من هم الصحب ؟
ج : اسم جمع لصاحب وهو لغة : من بينك وبينه مداخلة ، واصطلاحاً : التابع لغيره الآخذ لمذهبه .
- س ٢١ كم عدد أصحاب النبي ﷺ يوم وفاته ؟
ج : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، وفي قول : مائة وستون ألفاً .
- س ٢٢ من آخر الصحابة موتاً ؟
ج : أبو الطفيل : عامر بن وائلة الليثي .
- س ٢٣ من هم العشرة المبشرين بالجنة ؟
ج : هم : (١) أبوبكر (٢) عمر (٣) عثمان (٤) علي (٥) سعد بن أبي وقاص (٦) سعيد بن زيد (٧) طلحة بن عبيدالله (٨) الزبير بن العوام (٩) أبو عبيدة بن الجراح (١٠) عبدالرحمن بن عوف .
- س ٢٤ من أفضلهم ؟
ج : سيدنا أبوبكر فسيدنا عمر فسيدنا عثمان فسيدنا علي .
- س ٢٥ من تولى الخلافة بعد النبي ﷺ ؟
ج : سيدنا أبوبكر ولبث فيها ستين .
- س ٢٦ من تولى الخلافة بعد أبوبكر ؟
ج : سيدنا عمر ولبث فيها عشر سنين ونصف وثمانية أيام .
- س ٢٧ من تولى الخلافة بعد عمر ؟
ج : سيدنا عثمان ولبث فيها قريباً من اثنتي عشرة سنة .
- س ٢٨ من تولى الخلافة بعد عثمان ؟
ج : سيدنا علي ولبث فيها أربع سنين وتسعة أشهر .

أركان الإسلام

﴿ (فصل) أركان الإسلام خمسة : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، و صوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً . ﴾

س ٢٩ ما هو الفصل ؟

ج : الفصل لغة : الحجاز بين الشيين ، واصطلاحاً : قطعة من العلم مشتملة على فروع ومسائل وتنايه غالباً .

س ٣٠ ما هو الكتاب ؟

ج : الكتاب لغة : الضم والجمع ، واصطلاحاً : اسم لجنس من الأحكام مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل وتنايه غالباً .

س ٣١ ما هو الباب ؟

ج : الباب لغة : فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل وعكسه ، واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنايه غالباً .

س ٣٢ ما هو الفرع ؟

ج : الفرع لغة : ما بني على غيره ، واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل وتنايه غالباً .

س ٣٣ ما هي المسألة ؟

ج : المسألة لغة : السؤال ، واصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم .

- س ٣٤ ما هو التنبيه ؟
- ج : التنبيه لغة : الإيقاظ ، واصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً .
- س ٣٥ ما هي الخاتمة ؟
- ج : الخاتمة لغة : آخر شيء ، واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب .
- س ٣٦ ما هي التتمة ؟
- ج : هي : ما تُتم به الكتاب أو الباب .
- س ٣٧ ما هو القيد ؟
- ج : هو ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع .
- س ٣٨ ما هو الركن ؟
- ج : الركن لغة : جانب الشيء الأقوى ، واصطلاحاً : عبارة عن جزء من الماهية لا تتحقق الماهية إلا به .
- س ٣٩ ما هو الإسلام ؟
- ج : الإسلام لغة : الاستسلام والانقياد ، واصطلاحاً : الانقياد للأحكام الشرعية العملية .
- س ٤٠ بماذا يصح الدخول في الإسلام ؟
- ج : لا يصح الدخول في الإسلام إلا بستة شروط ، نظمها بعضهم بقوله :
شروط الإسلام بلا اشتباه * عقلٌ بلوغٌ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعمل

- س ٤١ ما هي الشهادة لله ؟
 ج : هي : التيقن والاعتقاد بنفي الألوهية عن كل موجود وإثباتها لله الواحد المعبود .
- س ٤٢ ما هي الشهادة لسيدنا محمد ﷺ ؟
 ج : هي : إثبات الرسالة لنبينا محمد ﷺ .
- س ٤٣ متى يكون وجوب النطق بالشهادتين على المسلم ؟
 ج : يكون وجوب النطق بها على المسلم في الصلاة، وإنما يجب عليه معرفة معناهما والإذعان بمقتضاها .
- س ٤٤ ما هو الركن الثاني من أركان الإسلام ؟
 ج : هو : إقام الصلاة .
- س ٤٥ ما معنى إقام الصلاة ؟
 ج : أي المحافظة والاستمرار على الصلاة في أوقاتها بشروطها وأركانها واجتناب مبطلاتها .
- س ٤٦ لماذا أعقبت الشهادتين بالصلاة ؟
 ج : لأنها عماد الدين بعد الشهادتين وهي أفضل الأركان بعدهما وهي أفضل عبادات البدن .
- س ٤٧ متى فرضت الصلاة ؟
 ج : فرضت ليلة الإسراء والمعراج من غير واسطة في السنة الحادية عشر من النبوة وفي صبيحتها علمه جبريل الصلاة فتوضأ وصلى ففعل مثله .

- س٤٨ ما معنى الصلاة لغة وشرعاً؟
ج: الصلاة لغة : الدعاء بخير ، وشرعاً : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم غالباً .
- س٤٩ ما هو الركن الثالث من أركان الإسلام؟
ج: هو : إيتاء الزكاة .
- س٥٠ ما معنى إيتاء الزكاة؟
ج: أي إعطاء الزكاة للمستحقين لها سواء كانت زكاة مال أو زكاة بدن .
- س٥١ ما هو الركن الرابع من أركان الإسلام؟
ج: هو صوم رمضان .
- س٥٢ ما معنى الصوم؟
ج: هو : الإمساك ، ومعنى صوم رمضان : أي الامتناع عن الأكل والشرب وجميع المفطرات كل يوم من أيام شهر رمضان من الفجر إلى المغرب بنية مخصوصة .
- س٥٣ ما هو الركن الخامس من أركان الإسلام؟
ج: هو حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، والبيت هو : الكعبة المشرفة .
- س٥٤ ما معنى حج البيت؟
ج: هو قصد البيت الحرام للنسك أي لأداء أعمال الحج .
- س٥٥ ما معنى من استطاع إليه سبيلاً؟
ج: أي يجب الحج على من قدر عليه سبيلاً أي طريقاً وأن يملك ما يحتاج إليه

في سفره ذهاباً وإياباً ويملك أيضاً نفقة من تلزمه نفقته إلى رجوعه .

س ٥٦ ما هي شروط وجوب الحج ؟

ج : هي خمسة : (١) الإسلام (٢) البلوغ (٣) الحرية (٤) العقل (٥) الاستطاعة .

س ٥٧ إلى كم تنقسم أعمال الحج ؟

ج : تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (١) أركان (٢) واجبات (٣) سنن .

س ٥٨ ما هي أركان الحج ؟

ج : هي خمسة : (١) الإحرام (٢) الوقوف بعرفة (٣) طواف الإفاضة

(٤) السعي بين الصفا والمروة (٥) الخلق أو التقصير

س ٥٩ ما هي واجبات الحج ؟

ج : هي خمسة : (١) الإحرام من الميقات (٢) المبيت بمزدلفة ليلة النحر

(٣) المبيت بمنى ليالي التشريق (٤) الرمي (٥) طواف الوداع .

س ٦٠ ما هي سنن الحج ؟

ج : هي كثيرة منها : الغسل ، وركعتي الإحرام ، والتلبية ، وكثرة الدعاء

والذكر وتلاوة القرآن ، والنظر إلى الكعبة ، والاضطباع ، وتقبيل الحجر

الأسود ، وترك الفضول من الكلام ، وعدم الجدال ، ولبس ثوبين أبيضين ،

وطواف القدوم .

س ٦١ ما هي العمرة ؟

ج : هي : زيارة البيت الحرام للنسك .

س ٦٢ كم مرة يجب الحج والعمرة على المسلم ؟

ج : يجب الحج والعمرة على المسلم في العمر مرة واحدة .

- س ٦٣ هل هناك فرق بين الحج والعمرة ؟
 ج : العمرة مثل الحج إلا الوقوف فليس منها ، والحج لا يصح إلا في أشهره ،
 والعمرة تصح في أي وقت .
- س ٦٤ ما هي أشهر الحج ؟
 ج : هي : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .
- س ٦٥ ما الحكم لو ترك الحاج ركناً من الأركان ؟
 ج : لم يصح حجه حتى يأتي به .
- س ٦٦ ما الحكم لو ترك شيئاً من الواجبات ؟
 ج : صح حجه ولزمه دم وعليه إثم إن لم يعذر .
- س ٦٧ ما الحكم لو ترك شيئاً من السنن ؟
 ج : صح حجه ولا شيء عليه ، ولكن يفوته الثواب .
- س ٦٨ ما هي محرمات الإحرام ؟
 ج : هي كثيرة منها : لبس المخيط على الرجل ، وتغطية الرأس أو بعضه ،
 وستر الوجه والكفين على المرأة ، وإزالة الشعر والظفر ، ودهن شعر
 الرأس واللحية ، واستعمال الطيب ، والجماع ، واصطياد المأكول البري .

أركان الإيمان

﴿فصل﴾ أركان الإيمان ستة: أن تؤمن بالله ، وملائكته، وكتبه ، وباليوم الآخر ،

وبالقدر خيره وشره من الله تعالى . ﴿

س ٦٩ ما هو الإيمان ؟

ج : الإيمان لغة : التصديق ، وشرعاً : التصديق بجميع ما جاء به سيدنا محمد ﷺ .

س ٧٠ ما هي أركان الإيمان ؟

ج : هي ستة : (١) الإيمان بالله (٢) الإيمان بالملائكة (٣) الإيمان بالكتب (٤) الإيمان بالرسول (٥) الإيمان باليوم الآخر (٦) الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى .

س ٧١ ما معنى الإيمان بالله ؟

ج : هو : أن تؤمن جزماً بأن الله تعالى موجود وأنه متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص ، وأنه لا يستحق العبادة في الكون كله إلا الله لأنه الخالق الرازق المحيي المميت، ولا يحدث حادث إلا بقضائه وقدره وإرادته.

س ٧٢ ما هي الصفات الواجبة في حق الله تعالى ؟

ج : هي ثلاثة عشر : (١) الوجود (٢) القدم (٣) البقاء (٤) المخالفة للحوادث (٥) القيام بالنفس (٦) الوحدانية (٧) القدرة (٨) الإرادة (٩) العلم (١٠) الحياة (١١) السمع (١٢) البصر (١٣) الكلام .

س ٧٣ ما معنى الصفات الواجبة في حق الله تعالى ؟

ج : أي يجب أن نعتقد أن الله متصف بها ولا يتصور في العقل عدمها .

س ٧٤ ما معنى الصفات المستحيلة في حق الله تعالى ؟

ج : هي التي لا يتصور في العقل وجودها ويجب أن نعتقد أن الله ليس متصف بها ، وهي أصداد الصفات الواجبة ... فـضـد الـوجـود : الـعـدم .. وـضـد الـقـدم : الـحـدـوث .. وـضـد الـبـقـاء : الـفـنـاء .. وـضـد الـمـخـالـفـة لـلـحـوـاـث : الـمـشـابـهـة لـلـحـوـاـث .. وـضـد الـقـيـام بـالـنـفـس : الـاـحـتـجـاج إـلـى الـغـيـر .. وـضـد الـوـحـدـانـيـة : الـتـعـدـد .. وـضـد الـقـدـرة : الـعـجـز .. وـضـد الـإـرـادـة : الـإـكـراه .. وـضـد الـعـلـم : الـجـهـل .. وـضـد الـحـيـاة : الـمـوت .. وـضـد الـسـمـع : الـصـم .. وـضـد الـبـصـر : الـعـمى .. وـضـد الـكـلام : الـبـكـم .

س ٧٥ ما معنى الإيمان بالملائكة ؟

ج : هو : أن تؤمن ونصدق بأن لله ملائكة وهم خلق من خلق الله خلقهم من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتزوجون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

س ٧٦ ما هو عدد الملائكة ؟

ج : هم كثير لا يحصي عددهم إلا الله تعالى .. والذين يجب الإيمان بهم تفصيلاً عشرة وهم : (١) جبريل (٢) ميكائيل (٣) إسرئيل (٤) عزرائيل (٥) منكر (٦) نكير (٧) رقيب (٨) عتيد (٩) مالك (١٠) رضوان .

س ٧٧ ما هي وظائفهم ؟

ج : أما جبريل فهو : موكل بنزول الوحي ، وميكائيل : موكل بالأرزاق والأمطار ، وإسرئيل : موكل بالنفخ في الصور ، وعزرائيل : موكل بقبض الأرواح ، ومنكر ونكير : موكلان بسؤال الميت في قبره ، ورقيب وعتيد : يكتبان الحسنات والسيئات ، ومالك : خازن النار ، ورضوان : خازن الجنة .

س٧٨ ما معنى الإيمان بالكتب ؟
ج : هو : أن نعتقد ونصدق أن الله أنزل كتباً على رسله بين فيها ما شرعه على عباده من الدين .

س٧٩ كم عدد الكتب المنزلة ؟
ج : هي : مائة وأربعة (١٠٤) والواجب الإيمان بهن تفصيلاً أربعة :
(١) التوراة (٢) الإنجيل (٣) الزبور (٤) الفرقان .

س٨٠ على من أنزلت التوراة ، وعلى من أنزل الإنجيل ، وعلى من أنزل الزبور ،
وعلى من أنزل الفرقان ؟

ج : أنزلت التوراة على سيدنا موسى ، وأنزل الإنجيل على سيدنا عيسى ،
وأنزل الزبور على سيدنا داود ، وأنزل الفرقان وهو القرآن على سيدنا
محمد ﷺ .

س٨١ ما معنى الإيمان بالرسول ؟
ج : هو : أن نعتقد ونصدق أن الله تعالى أرسل رسلاً إلى الخلق لهدايتهم
ولتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الظاهرة .

س٨٢ ما هو معنى النبي ؟ وما هو معنى الرسول ؟
ج : النبي : إنسان حر ذكر سليم أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ...
والرسول : إنسان حر ذكر سليم أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه .

س٨٣ من الأفضل الأنبياء أم الرسل ؟
ج : الأفضل هم : الرسل .. فكل رسول نبي ورسول .. وليس كل نبي رسول .

س ٨٤ كم عدد الأنبياء ؟ وكم عدد الرسل ؟
ج : عدد الأنبياء كثير.. وقيل : مائة ألف وأربعة وعشرون ألف (١٢٤٠٠٠).
وعدد الرسل : ثلاثمائة وثلاثة عشر (٣١٣) وقيل : وأربعة عشر .

س ٨٥ كم عدد الرسل الواجب حفظهم بالتفصيل ؟ ومن هم ؟
ج : عددهم خمسة وعشرون . وهم : (١) آدم (٢) إدريس (٣) نوح (٤) هود
(٥) صالح (٦) إبراهيم (٧) لوط (٨) إسماعيل (٩) إسحاق
(١٠) يعقوب (١١) يوسف (١٢) أيوب (١٣) شعيب (١٤) هارون
(١٥) موسى (١٦) اليسع (١٧) ذو الكفل (١٨) داود (١٩) سليمان
(٢٠) إلياس (٢١) يونس (٢٢) زكريا (٢٣) يحيى (٢٤) عيسى
(٢٥) سيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين .

س ٨٦ من أفضل الرسل ؟
ج : أفضلهم أولو العزم ... وهم خمسة : (١) سيدنا محمد ﷺ (٢) سيدنا
إبراهيم (٣) سيدنا موسى (٤) سيدنا عيسى (٥) سيدنا نوح ...
وترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في العدد .

س ٨٧ ما الفرق بين المعجزة والكرامة ؟
ج : المعجزة : هي الأمر الخارق للعادة الذي يظهر على يد الرسول .
والكرامة : هي الأمر الخارق للعادة الذي يظهر على يد الولي الصالح .

س ٨٨ اذكر بعضاً من المعجزات ؟
ج : منها : نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، وتكثير القليل ، وبرئ العليل ، وتسليم
الحجر ، وطاعة الشجر ، وانشقاق القمر ، وشهادة الضب ، وحنين الجذع ،

وغير ذلك، وكمعجزة القرآن التي هي أعظم المعجزات وأدومها،
وكعصاة موسى، وناقة صالح، ونار إبراهيم، وغيرها من المعجزات .

س ٨٩ اذكر بعضاً من كرامات الصالحين ؟

ج : منها : تقريب البعيد لأصف بن برخيا صاحب سليمان بن داود ، ووجود
الفاكهة في غير وقتها لسيدتنا مريم بنت عمران ، وقصة أصحاب الغار
الثلاثة ، وغيرها .

س ٩٠ ما معنى الإيمان باليوم الآخر ؟

ج : اليوم الآخر هو : يوم القيامة ، ويجب التصديق والاعتقاد الجازم بأنه
سيأتي علينا يوم عظيم مهول هو اليوم الذي يبعث الله فيه جميع الخلق من
قبورهم الأولين والآخرين ويجمعهم في مكان واحد للجزاء والحساب .

س ٩١ ما هي الأحوال التي تقع يوم القيامة ؟

ج : هي كثيرة منها : قرب الشمس من رؤوس الخلائق ، وشدة حرّها ،
وتصعب العرق ، وشدة الظمأ ، ولا يوجد ظل إلا ظل عرش الرحمن ،
ومنها الحساب والجزاء والميزان والصراط ...

س ٩٢ ما هو جزاء الكافرين والمنافقين والعاصين ؟

ج : جزاؤهم العذاب الأليم في النيران المحرقة ، وكلما احترقت جلودهم
عادت كما كانت .

س ٩٣ ما هو جزاء المؤمنين الطائعين ؟

ج : جزاؤهم الخلود في الجنة دار النعيم الدائم التي فيها من أنواع النعيم ما لا
عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، والفوز برضاء رب
العالمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ،
ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً .

معنى لا إله إلا الله

﴿ فصل ﴾ ومعنى لا إله إلا الله : لا معبود بحق في الوجود إلا الله .

- س ٩٤ ما هو الصراط ؟
ج : الصراط هو : جسر ممدود على متن جهنم أحط من الشعرة وأدق من السيف يمر عليه جميع الناس على قدر أعمالهم ، فمنهم من يمر كالبرق ، ومنهم كالريح ، ومنهم كالجواد المسرع ، ومنهم من يبطئ به السير ، ومنهم من تنزل قدمه ويقع في النار قال تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) (*) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا^(١) .
- س ٩٥ ما هو الحوض ؟
ج : هو : ماءً أعطاه الله نبينا محمداً ﷺ مائه أبيض من اللبن وأحلى من العسل ، يرد عليه المؤمنون يوم القيامة ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً .
- س ٩٦ ما هو الميزان ؟
ج : هو : ما توزن فيه أعمال العباد (فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ) (*) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (*) فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ (*) وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ (*) نَارٌ حَامِيَةٌ (*)^(٢) .
- س ٩٧ ما هو معنى الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى ؟
ج : هو : أن تؤمن ونصدق بأن كل ما وقع وما سيقع من خير أو شر في الكون كله هو بقضاء الله تعالى وقدرته وإرادته وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .
- س ٩٨ ما هو معنى : لا إله إلا الله ؟
ج : أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله ولا يستحق العبادة أحد في الكون كله إلا الله .

(١) سورة مريم (٧١، ٧٢) .

(٢) سورة القارة (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) .

علامات البلوغ

﴿فصل﴾ علامات البلوغ ثلاث : تمام خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى ،
والاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين ، والحيض في الأنثى لتسع سنين .

س ٩٩ ما هو البلوغ ؟

ج : هو : الوصول إلى حد التكليف .

س ١٠٠ بإذا يصير الإنسان مكلفاً ؟

ج : بوجود علامة من علامات البلوغ ؟

س ١٠١ ما هي علامات البلوغ ؟

ج : هي ثلاث علامات : الأولى : تمام خمسة عشر سنة في الذكر والأنثى .

الثانية : الإحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين .

الثالثة : الحيض في الأنثى لتسع سنين .

س ١٠٢ ما هو معنى الاحتلام ؟

ج : المراد بذلك : خروج المنى في الذكر والأنثى بعد كمال تسع سنين قمرية ،

وهو علامة من علامات البلوغ سواء كان في اليقظة أو في المنام .

س ١٠٣ ما هو الحيض ؟

ج : هو : دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات

مخصوصة .

س ١٠٤ ما معنى كونه علامة من علامات البلوغ ؟

ج : أي : إذا حاضت الأنثى بعد بلوغها تسع سنين فقد بلغت حد التكليف .

شروط إجزاء الحجر

﴿فصل﴾ شروط إجزاء الحجر ثمانية: أن يكون بثلاثة أحجار ، وأن ينقي المحل ، وأن لا يجف النجس ، ولا يتقل ، ولا يطرأ عليه آخر ، ولا يجاوز صفحته وحشفته ، ولا يصيبه ماء ، وأن تكون الأحجار طاهرة﴾.

س ١٠٥ ما هو الاستنجاء ؟

ج : الاستنجاء لغة : القطع ، وشرعاً : إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بقاء أو حجر .

س ١٠٦ ما هي أحكام الاستنجاء ؟

ج : هي خمسة : (١) واجب (٢) مندوب (٣) مباح (٤) مكروه (٥) حرام .
س ١٠٧ متى يكون واجباً ومتى يكون مندوباً ومتى يكون مباحاً ومتى يكون مكروهاً ومتى يكون حراماً ؟

ج : يكون واجباً من الخارج النجس الملوث ، ويكون مندوباً من الخارج النجس الجامد ، ويكون مباحاً من العرق ، ويكون مكروهاً من الريح ، ويكون حراماً كأن يستنجي بمطعموم أو مغصوب .

س ١٠٨ ما هو الحجر الذي يجوز به الاستنجاء ؟

ج : هو : كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم .

س ١٠٩ هل يجوز الاستنجاء بحصاة خشنة أو خرقة أو قطعة خشب أو ورق خشنة ؟

ج : نعم يجوز بكل بشرط طهارة الجميع لأنها مستوفية للشروط .

س ١١٠ هل يجوز الاستنجاء بالأملس والورق الناعم والرطب وبالنجس كالبر

وبالمحترم كالمطعموم وحجر المسجد وكتب العلم ؟

ج : لا يجوز الاستنجاء بشيء من ذلك لأنها لم تستوفِ الشروط .

س ١١١ هل يجوز الاستنجاء بالحجر مع وجود الماء إذا استوفت الشروط ؟
ج : نعم يجوز ذلك .

س ١١٢ ما هي شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر ؟
ج : هي ثمانية شروط : (١) أن يكون بثلاثة أحجار (٢) أن ينقي المحل
(٣) أن لا يجف النجس (٤) أن لا ينتقل (٥) أن لا يطراً عليه آخر
(٦) أن لا يجاوز صفحته وحشفته (٧) أن لا يصيبه ماء (٨) أن تكون
الأحجار ظاهرة .

س ١١٣ ما هو الاستبراء ؟
ج : هو اتخاذ وسيلة مناسبة حتى يظن أنه لم يبقَ في مجر البول أو الغائط شيء ،
من نحو استرخاء وتر برفق أو تنحج أو غير ذلك، وهو مطلوب شرعاً .
س ١١٤ ما هي الصفحة وما هي الحشفة ؟

ج : الصفحة : ما ينطبق من الإليتين عند القيام . والحشفة : رأس الذكر .
س ١١٥ ما الحكم لو حصل الإنقاء بحجر أو حجرين هل يكفي أم لا ؟ وما
الحكم لو حصل الإنقاء بغسلة واحدة هل يكفي أم لا ؟

ج : لا يكفي الإنقاء بحجر أو حجرين بل لابد من ثلاثة أحجار أو ثلاث
مسحات ، أما إذا كان الاستنجاء بالماء وحصل الإنقاء بغسلة واحدة فهي
كافية .

س ١١٦ ما الحكم إذا لم تكف في الإنقاء ثلاث مسحات ؟
ج : يجب أن يزيد الرابعة فإن لم تكف تجب الزيادة بحيث لا يصل إلى حد
الوسوسة ، والسنة أن يختم بوتر .

س ١١٧ ما هي سنن الاستنجاء ؟

ج : هي كثيرة منها : (١) الاستبراء (٢) ترك الوسوسة (٣) الجمع بين الماء والحجر (٤) أن يقدم الحجر ثم يتبعه الماء (٥) أن يكون باليد اليسرى (٦) الإيتار (٧) ترك الإسراف (٨) تقديم القبيل إذا كان الاستنجاء بالماء (٩) تقديم الدبر إذا كان بالحجر (١٠) العمل بالكيفية المعروفة (١١) الدعاء عنده .

س ١١٨ ما هو الدعاء عند الاستنجاء ؟

ج : هو : (اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) .

فروض الوضوء

﴿فصل﴾ فروض الوضوء ستة: الأول: النية ، الثاني : غسل الوجه ، الثالث: غسل اليدين مع المرفقين ، الرابع : مسح شيء من الرأس ، الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، السادس : الترتيب .﴿

س ١١٩ ما هو الوضوء ؟
ج : هو لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء ، وشرعاً : غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة .

س ١٢٠ ما هي الأعضاء المخصوصة في الوضوء ؟
ج : هي أربعة : (١) الوجه (٢) اليدين (٣) الرأس (٤) الرجلين .

س ١٢١ ما هو الفرض ؟
ج : الفرض لغة : النصيب واللازم، وشرعاً : ما طلبه الشارع طلباً جازماً، أو الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

س ١٢٢ ما الذي يرادف الفرض في المعنى ؟
ج : يرادف الفرض في المعنى أربعة : (١) الواجب (٢) اللازم (٣) المتحتم (٤) المكتوب .

س ١٢٣ ما هي فروض الوضوء ؟
ج : هي ستة : الأول : النية . الثاني : غسل الوجه . الثالث : غسل اليدين مع المرفقين . الرابع : مسح الرأس . الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين . السادس : الترتيب .

س ١٢٤ ما معنى فروض الوضوء ستة ؟
ج : المعنى أن الفروض أي الأركان التي يتحقق بها الوضوء ستة .

تعريف النية

﴿ فصل ﴾ النية : قصد الشيء مقترناً بفعله ، ومحلها القلب والتلفظ بها سنة ، ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه ، والترتيب أن لا يقدم عضو على عضو . ﴿

س ١٢٥ ما هو الفرض الأول من فروض الوضوء ؟

ج : الفرض الأول من فروض الوضوء هو : النية ، وهي لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ومحلها القلب والتلفظ بها سنة .

س ١٢٦ ما حكم النية ؟

ج : حكمها الوجوب غالباً في العبادات ولو كانت مندوبة ، لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) .

س ١٢٧ ما المقصود من النية ؟

ج : المقصود منها : تمييز العادة عن العبادة ، أو تمييز مراتب العبادة .

س ١٢٨ ما هي شروط النية ؟

ج : هي ستة : الأول : إسلام الناوي . الثاني : تمييزه . الثالث : العلم بالمتنوي . الرابع : تحقق المقضي . الخامس : القدرة على المتنوي . السادس : عدم الإتيان بما يتنافى بها .

س ١٢٩ ما هو معنى الفرض الأول من فروض الوضوء ؟

ج : المعنى : أن ينوي المتوضئ عند غسل أول جزء من الوجه أي يقصد الطهارة للصلاة أو فرض الوضوء أو رفع الحدث هذا إن لم يكن حدثه دائماً .

١) والنيات المجزأة في الوضوء سبع هي : نية الوضوء وأداء الوضوء وفرض الوضوء ورفع الحدث والطهارة للصلاة والطهارة عن الحدث ونية استباحة مفتقر إلى الوضوء .

س ١٣٠ كيف ينوي من حدثه دائم؟
ج: ينوي استباحة فرض الصلاة أو نحو ذلك، ولا تكفيه إحدى النيات السابقة.

س ١٣١ ما هو الفرض الثاني من فروض الوضوء؟ وما هو معناه؟
ج: هو: غسل الوجه. ومعناه: أنه يجب على المتوضئ إيصال الماء إلى جميع الوجه شعراً وبشراً إلا باطن اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين فيجب غسل ظاهرهما فقط.

س ١٣٢ ما هو حد الوجه الواجب غسله؟
ج: حده طويلاً: من منابت شعر الرأس إلى الذقن، وعرضاً: من الأذن إلى الأذن.

س ١٣٣ ما هي اللحية الكثيفة وما هي الخفيفة؟
ج: الكثيفة هي: التي لا تُرى بشرتها من مجلس التخاطب. والخفيفة هي: التي تُرى بشرتها من مجلس التخاطب.

س ١٣٤ هل يجب غسل شيء من غير الوجه مع الوجه؟
ج: نعم يجب غسل جزء مما اتصل بالوجه من جميع جوانبه ليتم بذلك الغسل الواجب.

س ١٣٥ لو غمس وجهه في الماء هل يكفي لغسل الوجه أم لا؟
ج: نعم يكفي لذلك؟

س ١٣٦ لو بقي جزء من وجهه بلا غسل فمسحه بيده هل يكفي أم لا؟
ج: لا يكفي مسحه، بل يجب غسله وما بعده (١).

(١) أي من الأعضاء... وهكذا في كل عضو.

س ١٣٧ ما هي السنن المطلوبة مع غسل الوجه ؟
ج : هي : إطالة الغرة ، والتثليث ، والدلك (وهو إمرار اليد على الجسد) ،
ومسح الأذنين ، وتخليل اللحية ، وغسل الوجه من أعلاه ، وتعهد
الموضع الذي قد لا يصله الماء كالموق والأرنبية ، والذکر عنده ^(١) ، وهو
(اللهم بيّض وجهي يوم تبيّض وجوه وتسود وجوه) .

س ١٣٨ ما معنى إطالة الغرة ؟

ج : معناه : الزيادة على القدر الواجب في الوجه .

س ١٣٩ ما هو الفرض الثالث من فروض الوضوء ؟ وما هو معناه ؟

ج : هو : غسل اليدين مع المرفقين ، ومعناه : أنه يجب على المتوضئ غسل
اليدين من أطراف الأصابع إلى ما فوق المرفقين ، وتجب إزالة ما عليها من
كل ما يمنع وصول الماء .

س ١٤٠ ما هو المرفق ؟

ج : هو : مجموع عظمتي العضد وإبرة الساعد .

س ١٤١ ما هي السنن المطلوبة مع غسل اليدين ؟

ج : هي : الدلك ، والموالة (وهي أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول) ،
والتثليث ، والتحجيل ، وتخليل الأصابع ، والقيام ، وتحريك الخاتم إن وجد ،
والذکر : وهو عند اليمنى (اللهم أعطني كتابي بيمينتي وحاسبني حساباً
يسيراً) وعند اليسرى (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري) .

(٢) ومن ذكره الإمام الغزالي في بداية الهداية ، وكذلك عند بقية الأعضاء .

س ١٤٢ ما هو التحجيل ؟

ج : هو : الزيادة على القدر الواجب في اليدين والرجلين .

س ١٤٣ ما هو الفرض الرابع من فروض الوضوء ؟ وما هو معناه ؟

ج : هو : مسح الرأس ، ومعناه : أنه يجب على المتوضئ أن يمسح جزءاً من حد الرأس شعراً أو بشراً .

س ١٤٤ ما هي السنن المطلوبة مع مسح الرأس ؟

ج : منها : الموالة ، والتثليث ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين معه ، وكونه بالكيفية المشهورة (وهي أن يضع الإبهامين فوق الصدغين وباقي الأصابع يمررها على مقدم الرأس إلى الوراء ويردها إن طال شعره) ، والدعاء عنده وهو (اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك) .

س ١٤٥ ما هو الفرض الخامس من فروض الوضوء ؟ وما هو معناه ؟

ج : هو : غسل الرجلين مع الكعبين ، ومعناه : أنه يجب على المتوضئ غسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى ما فوق الكعبين ، وتجب إزالة ما عليهما من كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

س ١٤٦ ما هما الكعبان ؟

ج : هما : العظمان البارزان بين مفصل الساق والقدم .

س ١٤٧ ما هي السنن المطلوبة عند غسل الرجلين ؟

ج : منها : الدلك ، والموالة ، والتثليث ، والتحجيل ، وتحليل الأصابع ، والقيام ، والذكر عنده ، وهو (اللهم ثبت قدمي على الصراط في يوم تزل فيه الأقدام) .

س ١٤٨ ما هو الفرض السادس من فروض الوضوء ؟ وما هو معناه ؟

ج : هو : الترتيب ، ومعناه : أنه يجب على المتوضىء أن يرتب الوضوء بأن يبدأ بالنية مقرونة بغسل أول جزء من الوجه ثم يتم غسل الوجه ثم يغسل اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين .

س ١٤٩ ما هي السنن المستقلة في الوضوء ؟

ج : هي كثيرة منها : البسملة ، وغسل اليدين إلى الكوع والكرسوع ، ونية أداء سنن الوضوء عنده ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستتار ، وكون ذلك بالكيفية المطلوبة ، واستقبال القبلة ، وعدم الإسراف ، والتثليث ، ومسح الأذنين استظهاراً واستبطاناً ، عدم التنشيف ، والشرب من فضل الوضوء ، وتوقي الرشاش ، والذكر بعده .

س ١٥٠ ما هو الذكر بعد الوضوء ؟

ج : هو أن يقول المتوضىء مع رفع اليدين واستقبال القبلة : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ، ثم يقرأ سورة القدر (ثلاثاً) .

س ١٥١ ماذا قال النبي ﷺ في الوضوء ؟

ج : عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ما

منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) [رواه مسلم وأبي داود وأحمد].

س ١٥٢ ما هو السواك ؟

ج : هو لغة : الدلك وآلته ، وشرعاً : ذلك الأسنان وما حوالها بنحو عود خشن وأفضله أن يكون بعود الأراك.

س ١٥٣ متى يستحب السواك ؟

ج : يستحب السواك في كل حال إلا بعد الزوال للصائم فيكره .

س ١٥٤ متى يتأكد استحبابه ؟

ج : يتأكد عند الوضوء وعند الصلاة لأن النبي ﷺ يقول : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء))^(١) ، وفي رواية ((عند كل صلاة))^(٢) ، ويتأكد أيضاً عند تغير الفم .

س ١٥٥ ما هي فضائل السواك وفوائده ؟

ج : هي كثيرة منها : أنه مطهرة للفم مرضاة للرب ، ومنها أنه يقتل جراثيم الفم والمعدة ، ومنها أنه يذكر الشهادة عند الموت ، ومنها أنه يضاعف الأجر قال رسول الله ﷺ ((ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك))^(٣) .

(١) رواه البخاري . وأحمد (٧١٠٥ و ٨٨٢٧) بلفظ (مع الوضوء) وغيرهما .

(٢) رواه البخاري (٨٣٨) وأبو داود (٤٣) والترمذي (٢٢) وابن ماجه (٢٨٣) والذي في البخاري بإبدال لفظ (عند) بلفظ (مع) .

(٣) رواه في الجامع الصغير وجمع الزوائد وغيرهما ، وقال في الدر المنثور (وأخرج البزار والبيهقي بسند جيد عن عائشة ... الخ) .

س ١٥٦ ما هو الكوع ؟ وما هو الكرسوع ؟ وما هو البوع ؟

ج : الكوع هو : العظم الذي يلي إبهام اليد .

والكرسوع هو : العظم الذي يلي خنصر اليد .

والبوع هو : العظم الذي يلي إبهام الرجل .

المياه وأحكامها

﴿ فصل ﴾ الماء قليل وكثير : القليل مادون القلتين ، والكثير قلتان فأكثر . القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير . والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه . ﴿

س ١٥٧ إلى ماذا ينقسم الماء ؟

ج : ينقسم إلى قسمين : (١) قليل (٢) كثير .

س ١٥٨ ما هو الماء القليل ؟ وما هو الماء الكثير ؟

ج : القليل هو : ما دون القلتين . والكثير : قلتان فأكثر .

س ١٥٩ ما هي القلتان ؟

ج : القلتان هما : بالوزن (٤٢٢) رطل لإثمن ، باعتبار الرطل (١٦) أوقية ، وهو المعمول به حالياً .

س ١٦٠ ما هو قدر القلتين بالمساحة ؟

ج : قدرها بالمساحة في المحل المربع : ذراع وربع طولاً ومثلها عرضاً ومثلها عمقاً . وفي المحل المدور : ذراع عرضاً وذراعان ونصف عمقاً .

س ١٦١ ما حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ؟

ج : حكمه : إن كان قليلاً ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة سواء غيرته أم لم تغيره ، وإن كان كثيراً لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

س ١٦٢ ما الحكم إذا كانت النجاسة الواقعة في الماء من النجاسات المعفو عنها ؟

ج : لا ينجس الماء بملاقاتها .

س ١٦٣ ما هي النجاسات المعفو عنها في الماء ؟

ج : هي مثل : الميتة التي لا دم لها سائل ، والنجاسة التي لا يدركها الطرف ، واليسير من غبار السرجين بشرط أن لا تغير الماء وأن لا تطرح فيه .

س ١٦٤ ما الحكم لو زال التغير من الماء هل يطهر أم لا ؟

ج : إذا كان الماء كثيراً وزال التغير بنفسه أو بطرح ماء فيه يطهر ، وإن كان قليلاً أو زال التغير بطرح شيء آخر كمسكٍ أو زعفران فلا يطهر .

س ١٦٥ ما الحكم لو تغير الماء بملاقة شيء من الطاهرات ؟

ج : إن كان التغير كثيراً وبمخالطة^(١) يسلب اسم الماء عنه كزعفران وماء ورد فهو طاهر في نفسه ولا يصح التطهير به ، وإن كان التغير يسيراً لا يسلب اسم الماء عنه أو كان بمجاور أو بما في مقره وممره فطهور يصح التطهير به .

س ١٦٦ ما حكم غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ؟

ج : حكمه أنه يتنجس سواء كان قليلاً أو كثيراً وإن لم يتغير .

(١) هو ما لا يمكن فصله - وقد يزداد عليه: ولا يتميز في رأي العين. والمجاور: ما يمكن فصله.

موجبات الغسل

﴿ فصل ﴾ موجبات الغسل ستة : إيلاج الحشفة في الفرج ، وخروج المنى والحيض والنفاس والولادة والموت . ﴿

- س ١٦٧ ما هي الأسباب التي يجب الغسل بحصول واحد منها ؟
ج : هي ستة : (١) إيلاج الحشفة في الفرج (٢) خروج المنى ولو في المنام (٣) الحيض (٤) النفاس (٥) الولادة (٦) الموت .
- س ١٦٨ هل تختص هذه الأسباب بالرجال أو بالنساء أو تشترك بين الرجال والنساء ؟
ج : منها ثلاثة تشترك بين الرجال والنساء وهي : (١) إيلاج الحشفة في الفرج (٢) خروج المنى (٣) الموت .
والثلاثة الباقية تختص بالنساء وهي : (١) الحيض (٢) النفاس (٣) الولادة .
- س ١٦٩ ما هو المنى ؟
ج : هو ماء أبيض ثخين متدفق عند خروجه ، ويخرج بشهوة أي بلذة ، ويعقبه فتور ، ورائحته تشبه رائحة الطلع .
- س ١٧٠ هل يعتبر وجود واحدة من هذه العلامات أم لا بد من وجودها كلها ؟
ج : يعتبر وجود واحدة منها فمتى وجدت واحدة من هذه العلامات فهو منى ، ومتى فقدت كلها فليس بمنى .
- س ١٧١ ما حكم المنى هل هو طاهر أم نجس ؟
ج : حكمه أنه : طاهر على أي صفة كان إلا مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما فهو نجس .
- س ١٧٢ ما هو المذي ؟ وما هو الودي ؟
ج : المذي هو : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا لذة ولا تدفق ولا

يعقبه فتور .

والودي هو : ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل .

س ١٧٣ ما حكم المذي والودي هل هما طاهران أم نجسان ؟
ج : المذي والودي كلاهما نجس .

س ١٧٤ ما الحكم لو شك هل الخارج مني أو مذي ؟
ج : تخير ، فإن شاء جعله منياً واغتسل ، وإن شاء جعله مذيّاً وغسل ما أصابه منه وتوضأ .

س ١٧٥ متى يجب على المرأة الغسل من الحيض ؟
ج : إذا انقطع دم الحيض ، أو انتهى أكثر زمن الحيض .

س ١٧٦ متى يجب على المرأة الغسل من النفاس ؟
ج : إذا انقطع دم النفاس ، أو انتهى أكثر زمن النفاس .

س ١٧٧ متى يجب على المرأة غسل الولادة ؟
ج : بعد انفصال الجنين ولو سقطاً .

س ١٧٨ متى يجب غسل الميت ؟
ج : إذا مات المسلم غير الشهيد يجب على الأحياء أن يغسلوه .

س ١٧٩ ما هو الغسل لغة وشرعاً ؟
ج : الغسل لغة: السيلان ، وشرعاً : سيلان الماء على جميع بدن بنية مخصوصة .

فروض الغسل

﴿فصل﴾ فروض الغسل اثنان : النية ، وتعميم البدن بالماء .

س ١٨٠ ما هي فروض الغسل ؟

ج : هي اثنان : (١) النية . (٢) تعميم البدن بالماء .

س ١٨١ ما هي كيفية النية في الغسل الواجب ؟

ج : هي كأن يقول : نويت رفع الحدث الأكبر ، أو : نويت الطهارة للصلاة -
إذا كان سليماً .

س ١٨٢ ما هي الأغسال المسنونة ؟

ج : هي كثيرة منها : (١) غسل الجمعة (٢) غسل العيدين (٣) غسل
الاستسقاء (٤) غسل غاسل الميت (٥) الغسل من الحجامة (٦) الغسل
لكل ليلة من ليالي رمضان (٧) الغسل للإحرام (٨) غسل الكافر إذا
أسلم .

س ١٨٣ ما هي سنن الغسل ؟

ج : هي كثيرة منها : (١) القيام (٢) استقبال القبلة (٣) الوضوء قبله
(٤) التسمية (٥) الدلك (٦) تعهد المعاطف (٧) التلث
(٨) كونه بالكيفية المشهورة^(١) (٩) ترتيب أفعاله .

(١) وهي أن يفيض الماء على رأسه ويخلله ثم يفيضه على مقدم شقه الأيمن ثم مؤخره ثم مقدم شقه الأيسر -
ثم مؤخره يفعل كل ذلك ثلاثاً مع الدلك .

شروط الوضوء

﴿فصل﴾ شروط الوضوء عشرة : الإسلام ، والتمييز ، والنقاء ، عن الحيض ،
والنفاس ، وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء
الطهور ، ودخول الوقت ، والموالة لدائم الحدث .﴿

س ١٨٤ ما هي الشروط التي لا يصح الغسل إلا بها ؟

ج : هي ثمانية شروط وهي أيضاً شروط لصحة الوضوء وهي : (١) الإسلام
(٢) التمييز (٣) النقاء عن الحيض والنفاس (٤) النقاء عما يمنع
وصول الماء إلى البشرة (٥) أن لا يكون على العضو ما يغير الماء
(٦) العلم بفرضيته (٧) أن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنة (٨) الماء
الطهور

ويزاد شرطان لدائم الحدث هما : (١) دخول الوقت (٢) الموالة .

س ١٨٥ من هو المميّز ؟

ج : هو : الذي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده . وقيل : الذي
يفهم الخطاب ويرد الجواب .

س ١٨٦ ما الحكم لو كان على عضو المتوضىء شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة ؟

ج : لا يصح الوضوء أو الغسل إلا بعد إزالة ذلك المانع كالوسخ والشيد
والنورة وغسل ما تحته من البشرة .

س ١٨٧ ما هو الماء الذي يصح به التطهير ؟

ج : هو : الماء المطلق الذي ليس بنجس ولا مستعمل ولا متغير بما خالطه من

الطاهرات وسلب اسم الماء عنه .

س ١٨٨ ما هو الماء النجس ؟

ج : هو : الماء الذي وقعت فيه نجاسة ونجّسته .

س ١٨٩ ما هو الماء المستعمل ؟

ج : هو : الذي رفع حدث أو أزال نجس أو ما في معناهما .

س ١٩٠ ما هو الماء المطلق ؟

ج : هو : الذي لم يقيد أصلاً ، أو قُيد بقيد منفك (كماء البئر والبحر ... الخ) .

س ١٩١ ما الحكم لو شك في الماء هل هو نجس أم طاهر ؟

ج : الحكم : أنه طاهر ولا يعتبر شكّه .

س ١٩٢ ما هي شروط من عذر باستمرار الحدث ؟

ج : هي : دخول الوقت ، والموالة ، والاستنجاء ، والتحفظ قبله إن احتاج إليه .

نواقض الوضوء

﴿فصل﴾ نواقض الوضوء أربعة أشياء : (الأول) الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح أو غيره إلا المنى ، (الثاني) زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم قاعد ، ممكن مقعده من الأرض ، (الثالث) التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل ، (الرابع) مس قبل الأدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع . ﴿

س ١٩٣ ما هو معنى نواقض الوضوء ؟

ج : معناها : الأحداث التي بسببها يبطل الوضوء .

س ١٩٤ ما هو معنى الحدث ؟

ج : الحدث لغة : الشيء الحادث ، وشرعاً : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع

صحة الصلاة حيث لا مرخص .

س ١٩٥ ما هو الناقض الأول من نواقض الوضوء ؟

ج : هو : الخارج من القبل أو الدبر على أي صفة كان - ولو ريحاً - إلا المنى .

س ١٩٦ هل ينتقض وضوء الميت بخروج شيء من قبله أو دبره ؟

ج : لا ينتقض وضوء الميت بخروج شيء من قبله أو دبره .

س ١٩٧ إذا انسد محل الخارج انسداداً عارضاً أو أصلياً وانفتحت ثقبه فهل ينتقض

الخارج منها أم لا ؟

ج : إن كانت الثقبه تحت السرة أو ما حاذها فالخارج منها ينتقض الوضوء ،

وإن كانت الثقبه فوق السرة فالخارج منها لا ينتقض الوضوء .

وإن كان محل الخارج منسداً انسداداً أصلياً فالخارج من أي ثقبه في البدن

ينتقض الوضوء .

س١٩٨ لو انفتحت ثقبه ومحل الخارج مفتوح هل ينتقض الوضوء بخروج شيء منها؟

ج: لا : لا ينتقض الوضوء بخروج شيء منها ولو كانت تحت السرة .

س١٩٩ ما هو الناقض الثاني من نواقض الوضوء؟

ج: هو : زوال العقل، أي زوال الشعور من المتوضىء سواء كان بنوم أو غيره كالإغماء والجنون وغيره .

س٢٠٠ ما هو النوم الذي لا ينقض الوضوء؟

ج: هو : نوم الممكن مقعدته من محل قعوده .

س٢٠١ لو زال شعور المتوضىء بغير النوم وهو متمكن فهل ينتقض وضوءه أم لا؟

ج: نعم ينتقض وضوءه .

س٢٠٢ لو انتبه فوجد نفسه غير متمكن هل ينتقض وضوءه أم لا؟

ج: نعم ينتقض وضوءه .

س٢٠٣ لو شك هل نام أم نعس هل ينتقض وضوءه أم لا؟

ج: لا ينتقض وضوءه .

س٢٠٤ ما هو الناقض الثالث من نواقض الوضوء؟

ج: هو : التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل .

س٢٠٥ لو لمس المتوضىء المرأة الأجنبية حال كونه ناسياً فهل ينتقض الوضوء أم لا؟

وكذا لو مس القبل أو الدبر حال كونه ناسياً هل ينتقض الوضوء أم لا؟

ج: نعم ينتقض الوضوء .

س ٢٠٦ من هما الأجنبيان ؟

ج: هما من ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

س ٢٠٧ من هن المحارم من النسب ؟

ج: هن : (١) الأم (٢) البنت (٣) الأخت (٤) العمّة

(٥) الخالة (٦) بنت الأخ (٧) بنت الأخت ، وهن المذكورات في

قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) (١) .

س ٢٠٨ من هن المحارم من الرضاع ؟

ج: هن : (١) الأم من الرضاع (٢) البنت من الرضاع (٣) الأخت من

الرضاع (٤) العمّة من الرضاع (٥) الخالة من الرضاع (٦) بنت

الأخ من الرضاع (٧) بنت الأخت من الرضاع .

س ٢٠٩ من هن المحارم من المصاهرة ؟

ج: هن أربع : (١) أم الزوجة (٢) بنت الزوجة (٣) زوجة الأب

(٤) زوجة الابن .

س ٢١٠ ما هي الأجزاء التي لا ينتقض اللمس بها ؟

ج: هي ثلاثة : (١) السن (٢) الظفر (٣) الشعر .

س ٢١١ ما هو الفرق بين اللمس والمس ؟

ج: اللمس يخالف المس في ثمانية أمور : الأول : أن اللمس يكون النقض به في

أي جزء من البدن أما المس فلا يكون النقض به إلا ببطن الكف أو بطون

(١) سورة النساء (٢٣) .

الأصابع فقط . **الثاني** : أنه يشترط في اللمس إختلاف نوع اللامس والملموس ذكورة وأنوثة وأما المس فإنه قد يكون بين رجلين أو امرتين .

الثالث : أن اللمس لا يكون إلا بين اثنين وأما المس فإنه قد يكون من واحد .

الرابع : أن لمس العضو المنفصل غير ناقض أما مس الفرج المنفصل فإنه ناقض . **الخامس** : أن اللمس يكون في أي جزء من البشرة أما المس فإنه خاص بالقبل والدبر فقط . **السادس** : أن اللمس خاص بالكبيرين أما المس فإنه ينتقض بمس فرج الصغير . **السابع** : أن اللمس ينتقض به وضوء اللامس والملموس أما المس فإنه ينتقض به وضوء الماس فقط .

الثامن : أن اللمس لا يكون إلا بين الأجنبيين بخلاف المس فإن التقض به يكون حتى بين المحارم .

الذي يحرم على المحدث والجنب والحائض

﴿فصل﴾ من انتقض وضوؤه حرم عليه أربعة أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

ويحرم على الجنب ستة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن.

ويحرم بالحيض عشرة أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد إن خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة. ﴿

س ٢١٢ ما الذي يحرم بالحدث الأصغر؟

ج: يحرم به أربعة أشياء : (١) الصلاة (٢) الطواف (٣) مس المصحف (٤) حمله .

س ٢١٣ ما هي الجنابة؟

ج: هي : أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

س ٢١٤ بماذا تحصل الجنابة؟

ج: بخروج المنى أو الجماع .

س ٢١٥ ماذا يحرم بالجنابة؟

ج: يحرم بها ستة أشياء : (١) الصلاة (٢) الطواف (٣) مس المصحف

(٤) حمله (٥) اللبث في المسجد (٦) قراءة القرآن بقصد القراءة .

س ٢١٦ ما الذي يحرم بالحيض؟

ج: يحرم به عشرة أشياء: (١) الصلاة (٢) الطواف (٣) مس المصحف (٤) حمله (٥) اللبث في المسجد (٦) قراءة القرآن بقصد القراءة (٧) الصوم (٨) الطلاق (٩) المرور في المسجد إن خافت تلويثه (١٠) الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

س ٢١٧ الأشياء التي تحرم بالحدث الأصغر هل تحرم على دائم الحدث؟

ج: لا تحرم على دائم الحدث ولا على فاقد الطهورين.

س ٢١٨ هل تحرم سجدة التلاوة أو الشكر أو صلاة الجنائز على المحدث؟

ج: نعم: تحرم تلك الأشياء على المحدث.

س ٢١٩ لو قرأ الجنب أو الحائض شيئاً من القرآن بقصد التبرك أو التحصن هل

يأثم أم لا؟

ج: لا يأثم.

س ٢٢٠ لو حمل المصحف مع أمتعة هل يأثم أم لا؟

ج: لا يأثم إلا إن قصد المصحف وحده.

س ٢٢١ هل يجوز الصيام للجنب؟

ج: نعم يجوز ذلك.

فصل : التيمم وشروطه

﴿ فصل ﴾ أسباب التيمم ثلاثة: فقد الماء ، والمرض ، والاحتياج إليه لعطش حيوان

محترم . . .

غير المحترم ستة : تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير ﴿

﴿ فصل ﴾ شروط التيمم عشرة: أن يكون بتراب وان يكون التراب طاهراً وأن لا يكون مستعملاً ولا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وأن يزيل النجاسة أولاً وأن يجتهد في القبلة قبله وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض . ﴿

﴿ فصل ﴾ فروض التيمم خمسة : الأول : نقل التراب ، الثاني : النية ، الثالث : مسح الوجه ، الرابع : مسح اليدين إلى المرفقين ، الخامس : الترتيب بين المسحتين . ﴿

س ٢٢٢ ما هو التيمم ؟

ج : هو لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة.

س ٢٢٣ ما هي الأسباب التي تبيح التيمم ؟

ج : هي ثلاثة : (١) فقد الماء (٢) المرض (٣) الاحتياج للماء . وجعلها بعضهم سبعة منظومة بقوله :

يا سائلي أسباب حل تيمم
فقدٌ وخوفٌ حاجةٌ إضلاله
هي سبعةٌ بسماعها ترتأخ
مرضٌ يشقُّ جبيرةٌ وجراحٌ

س ٢٢٤ ما هي شروط التيمم ؟

ج : هي عشرة : (١) أن يكون بتراب (٢) أن يكون التراب طاهراً (٣) أن لا يكون مستعملاً (٤) أن لا يخالطه دقيق أو نحوه (٥) أن يقصده (٦) أن يمسح وجهه ويديه بضربتين (٧) أن يزيل النجاسة أولاً (٨) أن يجتهد في القبلة قبله (٩) أن يكون التيمم بعد دخول الوقت

١٠) أن يتيمم لكل فرض .

س ٢٢٥ ما هي الأعضاء التي يجب مسحها في التيمم ؟

ج : هي : الوجه واليدين .

س ٢٢٦ هل يصح التيمم من تراب المقبرة ؟

ج : لا يصح ذلك لأنه نجس إلا إن كانت غير منبوثة .

س ٢٢٧ ما هو المستعمل من التراب ؟

ج : هو : ما على العضو وما تناثر منه أو استعمل في إزالة النجاسة المغلظة .

س ٢٢٨ ما الحكم إذا لم تعم العضو مسحة واحدة ؟

ج : الحكم : أنها تجب الزيادة .

س ٢٢٩ ما الحكم لو استعان بغيره في التيمم أو الوضوء ؟

ج : تجوز الاستعانة بالغير ، بل تجب عند العجز .

س ٢٣٠ ما الحكم لو كان على أعضاء تراب فجعله تيمماً ؟

ج : لا يصح التيمم لأنه لم يقصده ولم ينقله .

س ٢٣١ ما الحكم لو كان على عضو التيمم شيء يمنع وصول التراب إلى البشرة ؟

ج : لا يصح التيمم إلا بعد إزالة ذلك المانع ، حتى الخاتم يجب نزعها عند مسح

اليدين .

س ٢٣٢ هل يصح الجمع بين فرضين بتيمم واحد ؟

ج : لا يصح ذلك .

س ٢٣٣ هل يصح الجمع بين فرض ونفل أو بين فرض واحد ونوافل متعددة بتيمم

واحد ؟

ج : نعم يصح ذلك .

مبطلات التيمم

﴿ فصل ﴾ مبطلات التيمم أربعة : ما أبطل الوضوء والردة وتوهم الماء إن تيمم لفقده والشك .

س ٢٣٤ ما هي مبطلات التيمم ؟

ج : هي ثلاثة : (١) ما أبطل الوضوء (٢) الردة (٣) توهم الماء إن تيمم لفقده .

س ٢٣٥ ما الحكم لو تيمم لفقده الماء ثم توهمه ؟

ج : الحكم أنه : إن توهم الماء قبل دخوله في الصلاة يبطل التيمم ويجب عليه طلب الماء ،

وإن كان بعد دخوله في الصلاة فلا يضر توهمه ولا تبطل الصلاة .

س ٢٣٦ ما الحكم لو تيمم لفقده الماء ثم تيقن وجود الماء وهو في الصلاة ؟

ج : الحكم أنه : إن كانت هذه الصلاة تجب إعادتها فتبطل ويجب طلبه، وإن كانت لا تجب إعادتها فلا تبطل .

س ٢٣٧ متى تجب إعادة صلاة التيمم لفقده الماء ؟

ج : إن كانت بمحل يغلب فيه وجود الماء فتجب إعادتها ، وإن كانت بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران فلا تجب إعادتها .

س ٢٣٨ إلى أي حد يجب على التيمم لفقده الماء طلب الماء ؟

ج : يجب طلب الماء في حد الغوث سواء تيقن وجود الماء أو ظنه أو شك فيه أو توهمه .

س ٢٣٩ ما هو حد الغوث ؟

ج : هو قدر ثلاثمائة ذراع وسُمِّي حد الغوث لأنه لو استغاث برفقته فيه لأغاثوه .

س ٢٤٠ ما هو حد القرب ؟

ج : هو : قدر ميل ونصف ، أي مسافة ساعة إلا ربع تقريباً ، وحد البعد ما زاد على ذلك .

س ٢٤١ ماذا يشترط لوجوب طلب الماء ؟

ج : لا يجب طلب الماء مطلقاً إلا بشرط الأمن على النفس والأعضاء والبضع والمال والانقطاع عن الرفقة وخروج الوقت نعم إن تيقن وجود الماء في حد الغوث فلا يشترط الأمن على خروج الوقت .

س ٢٤٢ ما الحكم إذا خاف من استعمال الماء في بعض بدنه كأن كان به جراحة مثلاً؟

ج : الحكم : يغسل الصحيح ويتيمم المحدث عن الجريح وقت غسله والجنب متى شاء ، إن شاء قَدِّم الغسل وإن شاء قَدِّم التيمم .

س ٢٤٣ هل يجب مسح الجرح بالتراب ؟

ج : نعم يجب مسح الجرح بالتراب إن كان في عضو التيمم وأمكن مسحه .

س ٢٤٤ ما الحكم إذا كان على الجرح ساتر نحو لصوقٍ أو عصايةٍ أو جبيرةٍ ؟

ج : يجب نزعها في ثلاث صور :

(١) إذا أمكن غسل موضع الجرح بالماء من غير ضرر فينزع لغسله .

(٢) إذا أخذ الساتر بعض الصحيح فينزع لغسله .

(٣) إذا كان الجرح في عضو التيمم ويمكن مسحه بالتراب فينزع

لمسحه بالتراب .

س ٢٤٥ ما الحكم إذا كان على الجرح ساتر ولم يمكن نزعها وغسل ما تحته ؟

ج : الحكم أنه : يجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح والمسح على الساتر بالماء .

س ٢٤٦ هل تجب إعادة الصلاة على من تيمم للجراحة أم لا ؟

ج : تجب الإعادة في ثلاث صور :

- (١) إذا كان الساتر في أعضاء التيمم يجب القضاء مطلقاً .
- (٢) إذا لم يكن الساتر في أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك .
- (٣) إذا لم يكن الساتر في عضو من أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح قدر الاستمسك ووضعه على حدث .

ولا تجب الإعادة في صورتين :

- (١) إذا لم يأخذ الساتر من الصحيح شيء ولم يكن في عضو من أعضاء التيمم .
- (٢) إذا كان في غير أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح قدر الاستمسك ووضعه على طهر .

فائدة :- مجموع مسائل الجبيرة خمس نظمها بعضهم بقوله :

ولا تُعَدُّ والستر قدر العلةِ أو قدر الاستمسك في الطهارةِ
وإن يَزِدَّ عن قدرها فأعِدِّ ومطلقاً وهو بوجهٍ أو يدِ

النجاسات

﴿فصل﴾ الذي يظهر من النجاسة ثلاثة : الخمر إذا تخللت بنفسها . وجلد الميتة إذا دبغ وما صاراً حيواناً .

(فصل) النجاسة ثلاثة : مغلظة وخفيفة ومتوسطة . المغلظة : نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما . والمخففة : بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين . والمتوسطة : سائر النجاسات .

(فصل) المغلظة : تطهر بسبع غسلات بعد إزالة عينها ، إحداهن بتراب . والمخففة : تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها .

والمتوسطة تنقسم إلى قسمين : عينية وحكمية . العينية : التي لها لون وريح وطعم فلا بد من إزالة لونها وريحها وطعمها . والحكمية : التي لا لون لها ولا ريح ولا طعم لها يكفيك جري الماء عليها ﴿﴾ .

س ٢٤٧ ما هي النجاسات ؟

ج : هي جمع نجاسة وهي لغة : كل مستقذر ، وشرعاً : كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

س ٢٤٨ أذكر ما لا يقل عن خمسة عشر نجاسة ؟

ج : منها : (١) البول (٢) الغائط (٣) الدم (٤) القيح (٥) القيء (٦) الروث (٧) الذرق (٨) الخمر وكل مسكر مائع (٩) المذي (١٠) الودي (١١) لبن ما لا يؤكل لحمه غير الأدمي (١٢) الميتة إلا ميتة الأدمي والسّمك والجراد (١٣) الجزء المنفصل من الحيوان الحي (١٤) ما خرج من السبيلين إلا المنّي (١٥) الكلب (١٦) الخنزير (١٧) فرع أحدهما .

- س ٢٤٩ إلى كم تنقسم هذه النجاسات ؟
- ج : تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (١) مغلظة (٢) مخففة (٣) متوسطة .
- س ٢٥٠ ما هي النجاسة المغلظة ؟
- ج : هي : نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما .
- س ٢٥١ ما هي النجاسة المخففة ؟
- ج : هي : بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين .
- س ٢٥٢ ما هي النجاسة المتوسطة ؟
- ج : هي : سائر النجاسات غير المغلظة والمخففة .
- س ٢٥٣ إلى كم تنقسم النجاسة المتوسطة ؟
- ج : إلى قسمين : (١) عينية (٢) حكمية .
- س ٢٥٤ ما هي النجاسة العينية ؟
- ج : هي : التي لها لون وريح وطعم .
- س ٢٥٥ ما هي النجاسة الحكمية ؟
- ج : هي : التي ليس لها لون ولا ريح ولا طعم .
- س ٢٥٦ ما الذي يظهر من النجاسات ؟
- ج : يظهر منها ثلاثة أشياء : (١) الخمر إذا تخللت بنفسها (٢) جلد الميتة إذا دبغ (٣) ما صار حيواناً .
- س ٢٥٧ لماذا سُميت النجاسة المغلظة مغلظة ؟
- ج : سُميت مغلظة : لغلظ تطهيرها .

- س ٢٥٨ لماذا سُميت النجاسة المخففة مخففة ؟
ج : سُميت مخففة : لتخفيف تطهيرها وسهولته .
- س ٢٥٩ لماذا سُميت النجاسة المتوسطة متوسطة ؟
ج : سُميت متوسطة : لتوسط تطهيرها بين الصعوبة والسهولة .
- س ٢٦٠ بماذا تطهر النجاسة المغلظة ؟
ج : تطهر بسبع غسلات إحداهن بتراب بعد إزالة عينها .
- س ٢٦١ بماذا تطهر النجاسة المخففة ؟
ج : تطهر برش الماء عليها مع الغلبة والمكاثرة .
- س ٢٦٢ بماذا تطهر النجاسة العينية ؟
ج : تطهر بإزالة لونها وريحها وطعمها .
- س ٢٦٣ بماذا تطهر النجاسة الحكيمة ؟
ج : تطهر بجري الماء عليها .

الحيض وأحكامه

﴿فصل﴾ أقل الحيض : يوم وليله وغالبة ستة أو سبع وأكثره خمسة عشرة يوماً بلياليها . أقل الظهر بين الحيضتين خمسة عشرة يوماً وغالبه أربعة وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً ولا حد لأكثره . أقل النفاس مجة وغالبة أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً. ﴿

س ٢٦٤ ما هو الحيض ؟

ج : هو : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة .

س ٢٦٥ ما هو أقل سن تحيض فيه المرأة ؟

ج : بعد أن تمضي عليها تسع سنين قمرية تقريبية .

س ٢٦٦ ماذا يعتبر ظهور الحيض عليها بعد تسع سنين ؟

ج : يعتبر علامة من علامات البلوغ ، فتصير بالغة مكلفة .

س ٢٦٧ كم أقل زمن يمكث الحيض في المرأة ؟

ج : هو : يوم وليلة أي أربعة وعشرين ساعة متصلاً فإن نقص فلا يعتبر حيضاً .

س ٢٦٨ ما هو غالب زمن مكثه في المرأة ؟

ج : هو : ستة أيام أو سبعة بلياليها .

س ٢٦٩ ما هو أكثر زمن تمكث فيه المرأة حائضاً ؟

ج : هو : خمسة عشر- يوماً بلياليها ، فإن زاد فلا يعتبر الزائد حيضاً فتجب عليها الطهارة والصلاة .

س ٢٧٠ ما هو النفاس ؟

ج : هو : الدم الخارج بعد الولادة .

س ٢٧١ ما هو أقل زمن النفاس؟

ج: أقله : لحظة .

س ٢٧٢ ما هو غالب زمن النفاس؟

ج: غالبه : أربعون يوماً .

س ٢٧٣ ما هو أكثر زمن النفاس؟

ج: أكثره : ستون يوماً .

س ٢٧٤ ما الحكم لو زاد دم النفاس على ستين يوماً؟

ج: الحكم : أن الزائد على الستين هو استحاضة وليس نفاس فيجب عليها معه الطهارة والصلاة والصوم .

س ٢٧٥ كم تكون المرأة طاهرة بين الحيضة الأولى والحيضة الثانية؟

ج: أقل ما يمكن أن تكون المرأة طاهرة بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، والغالب ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً ، وأكثره ليس له حد .

باب الصلاة

س ٢٧٦ ما هي الصلاة ؟

ج : الصلاة لغة : الدعاء بخير ، وشرعاً : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم غالباً .

س ٢٧٧ ما هو الدليل على وجوب الصلاة ؟

ج : هو قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (١) وقوله ﷺ ((فرض الله علي وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً)).

س ٢٧٨ هل يجوز ترك الصلاة في حال من الأحوال ؟

ج : لا يجوز تركها لمن عقل ولو مريضاً مرضاً شاقاً فيصلي كيف أمكنه .

س ٢٧٩ ما هي شروط وجوب الصلاة ؟

ج : هي ستة : (١) الإسلام (٢) البلوغ (٣) العقل (٤) النقاء عن الحيض والنفاس (٥) بلوغ الدعوة (٦) سلامة الحواس .

س ٢٨٠ ما حكم من ترك الصلاة ؟

ج : حكمه الشرعي إن تركها كسلاً أو تهاوناً استتيب ندباً فإن تاب ترك وإلا قُتل حداً فيموت مسلماً ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وإن تركها جحوداً وجبت استتابته على الإمام لأنه مرتد فإن تاب ورجع إلى الإسلام وصلى ترك وإلا قُتل كفراً فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث ويصير ماله فيئاً للمسلمين .

(١) سورة النساء (١٠٣) .

أعذار الصلاة

﴿فصل﴾ أعذار الصلاة اثنان : النوم والسيان .

- س ٢٨١ ما هي الأعذار التي يعذر بها الشخص في تأخير الصلاة عن وقتها ؟
ج : هي اثنان : (١) النوم (٢) النسيان .
- س ٢٨٢ ما هو النوم الذي يُعذر به في تأخير الصلاة عن وقتها ؟
ج : هو إما أن ينام قبل دخول وقت الصلاة ثم يخرج وقتها ولم يستيقظ ، أو ينام بعد دخول الوقت وهو واثق من نفسه أن يستيقظ في الوقت ولكنه لم يستيقظ فهو معذور .
- س ٢٨٣ لو غلبه النوم بعد دخول الوقت بحيث صار لا يميز ولم يمكنه مدافعتة فنام واستغرق الوقت كله فهل يحرم نومه هذا أم لا ؟
ج : لا يحرم نومه هذا .
- س ٢٨٤ هل يجب إيقاظ النائم للصلاة إذا خيف فواتها ؟
ج : إذا نام قبل الوقت يسن إيقاظه ، وإن نام بعد الوقت فيجب إيقاظه فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- س ٢٨٥ ما هو النسيان الذي يعذر به في تأخير الصلاة عن وقتها ؟
ج : هو الذي ينشأ عن سبب غير منهبي عنه كمطالعة أو صنعة أو نحو ذلك ، أما الذي ينشأ عن سبب منهبي عنه فلا يعذر به كالقمار ولعب الشطرنج .
- س ٢٨٦ هل يجب القضاء على من أخر الصلاة عن وقتها فوراً أم على التراخي ؟
ج : من أخر الصلاة بعذر فعليته القضاء على التراخي ، ومن أخرها بغير عذر فعليته الإثم والقضاء فوراً .

شروط الصلاة

﴿فصل﴾ شروط الصلاة ثمانية : طهارة الحدثين والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت والعلم بفريضته وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة واجتناب المبطلات .

الأحداث اثنان

﴿الأحداث اثنان : أصغر وأكبر . فالأصغر ما أوجب الوضوء . والأكبر ما أوجب الغسل .﴾

س ٢٨٧ ما هي شروط صحة الصلاة ؟

ج : هي ثمانية : (١) الطهارة عن الحدثين (٢) الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان (٣) ستر العورة (٤) استقبال القبلة (٥) دخول الوقت (٦) العلم بفريضتها (٧) أن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة (٨) اجتناب المبطلات .

س ٢٨٨ إلى كم ينقسم الحدث ؟

ج : ينقسم إلى قسمين : (١) أصغر (٢) أكبر .

س ٢٨٩ ما هو الحدث الأصغر ؟ وما هو الحدث الأكبر ؟

ج : الحدث الأصغر : ما أوجب الوضوء^١ ، والأكبر : ما أوجب الغسل^٢ .

س ٢٩٠ ما الحكم لو شك المتوضئ هل انتقض أم لا ؟

ج : الحكم : أنه باقٍ على وضوئه ولا عبرة بالشك .

س ٢٩١ ما الحكم لو شك المحدث هل توضع أم لا ؟

ج : الحكم : أنه باقٍ على حدثه فهو غير متوضئ .

(١) تقدم بيانه ص ٣٨ .

(٢) تقدم بيانه ص ٣٤ .

- س ٢٩٢ ما الحكم لو صلى بنجس ولم يعلمه أو علمه ونسي ثم تذكّر بعد الصلاة ؟
ج : يجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة .
- س ٢٩٣ ما الحكم لو رأينا نجاسة في ثوب من يصلي أو بدنه أو مكانه ولم يعلم بها ؟
ج : يجب علينا إعلامه ، وبينبغي أن يكون بلطف .
- س ٢٩٤ ما هي النجاسة التي يعفى عنها في الصلاة ؟
ج : هي كمحل الاستحجار وما عسر الاحتراز عنه غالباً مثل طين الشارع المتنجسة ودم نحو البراغيث ودماميل ودم فصد وحجامة بمحليهما وروث ذباب وماء قروح وصدئيد بشرط أن لا يكون بفعله ، وكذا القليل من دم أجنبي بشرط أن لا يكون من مغلظ .
- س ٢٩٥ هل يجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة ؟
ج : لا يجوز ترك استقبال القبلة إلا في مسائل منها : - عند شدة الخوف وما ألحق بها كصلاة من عجز عن الاستقبال لمرض ولم يجد من يوجهه إلى القبلة ، ونقل السفر .

العورة

﴿ العورات أربع : عورة الرجل مطلقاً والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة ﴾ .

س ٢٩٦ ما هي العورة ؟

ج : هي لغة : النقص ، وشرعاً : ما يجب ستره ويحرم النظر إليه .

س ٢٩٧ ما معنى ستر العورة ؟

ج : هو : ستر عورة المصلي بما يشملها ويمنع إدراك لونها في مجلس التخاطب
لذي البصر المعتدل .

س ٢٩٨ ما هي عورة الرجل ؟

ج : هي ما بين السرة والركبة مطلقاً أي في الصلاة وخارج الصلاة .

س ٢٩٩ ما هي عورة المرأة في الصلاة ؟

ج : عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

س ٣٠٠ ما هي عورة المرأة في غير الصلاة ؟

ج : إن كانت عند الرجال الأجانب جميع بدنها حتى الوجه والكفين (على
خلاف في ذلك) ، وإن كانت عند المحارم أو النساء ما بين السرة والركبة .

س ٣٠١ ما هي عورة الأمة في الصلاة وخارجها ؟

ج : عورة الأمة في الصلاة وعند محارمها والنساء : ما بين السرة والركبة، وعند
الرجال الأجانب : جميع بدنها ، وقيل إلا الوجه والكفين .

أركان الصلاة

﴿فصل﴾ أركان الصلاة سبعة عشر : الأول النية ، الثاني تكبيرة الإحرام ، الثالث القيام على القادر في الفرض ، الرابع قراءة الفاتحة ، الخامس الركوع ، السادس الطمأنينة فيه ، السابع الاعتدال ، الثامن الطمأنينة فيه ، التاسع السجود مرتين ، العاشر الطمأنينة فيه ، الحادي عشر الجلوس بين السجدين ، الثاني عشر الطمأنينة فيه ، الثالث عشر التشهد الأخير ، الرابع عشر - القعود فيه ، الخامس عشر - : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، السادس عشر السلام ، السابع عشر الترتيب . ﴿

س ٣٠٢ ما هو معنى الركن لغة وشرعاً ؟

ج : الركن لغة : جانب الشيء الأقوى ، وشرعاً : جزء من الماهية لا تتحقق الماهية إلا به .

س ٣٠٣ ما هي أركان الصلاة القولية ؟

ج : هي خمسة : (١) تكبيرة الإحرام (٢) قراءة الفاتحة (٣) التشهد الأخير (٤) الصلاة على النبي ﷺ فيه (٥) السلام .

س ٣٠٤ ما هي أركان الصلاة الفعلية ؟

ج : هي ستة : (١) القيام (٢) الركوع (٣) الاعتدال (٤) السجود مرتين (٥) الجلوس بين السجدين (٦) الجلوس في التشهد الأخير .

س ٣٠٥ ما هي الطمأنينة ؟

ج : هي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر (سبحان الله) .

س ٣٠٦ ما هي الأركان التي تجب فيها الطمأنينة في الصلاة ؟

ج : هي أربعة : (١) الركوع (٢) الاعتدال (٣) السجود (٤) الجلوس بين السجدين .

س ٣٠٧ ما هو الركن القلبي في الصلاة ولماذا سمي قلبي ؟

ج : هو : النية ، وسمي ركناً قلبياً لأن محله القلب .

س ٣٠٨ ما هو الركن المعنوي في الصلاة ؟

ج : هو : الترتيب ، بأن يرتب كل ركن في محله .

س ٣٠٩ لماذا كان التلفظ بالنية سنة ؟

ج : لأن التلفظ بها يساعد على استحضارها بالقلب وهو واجب مع التكبير ، فلا يكفي التلفظ مع غفلة القلب .

س ٣١٠ ما هي تكبيرة الإحرام ؟

ج : هي أن يقول المصلي في افتتاح صلاته (الله أكبر) بجميع شروطها .

س ٣١١ لماذا سميت تكبيرة الإحرام ؟

ج : لأنها تحرم ما كان حلالاً قبلها من مبطلات الصلاة .

س ٣١٢ ماذا يسن عند تكبيرة الإحرام ؟

ج : يسن عند تكبيرة الإحرام رفع اليدين ، والجهر بها للإمام ، واتباع المأموم إحرامه عقب الإمام مباشرة ، وسكته بعدها وقبل دعاء الاستفتاح .

س ٣١٣ هل تصح الصلاة من قعود ؟

ج : إذا كانت الصلاة فرضاً والمصلي قادر على القيام فلا تصح إلا من قيام ، وإن كانت نفلاً فتصح إلا أنه يكون له نصف ثواب القائم إن لم يعذر .

س ٣١٤ ما الحكم لو عجز المصلي عن القيام في الصلاة ؟

ج : صلى قاعداً كيف شاء ، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا والأفضل على جنبه الأيمن ، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً يجعل باطن قدميه للقبلة ويرفع رأسه بشيء ليكون مستقبلاً للقبلة .

س ٣١٥ هل تسقط الصلاة عن المريض مع وجود العقل ؟

ج : لا تسقط الصلاة مع وجود العقل بل يجب فعلها على أي كيفية ، فإن عجز

أجرى الأركان على قلبه ولا يجوز تركها .

س ٣١٦ ما هي سنن القيام ؟

ج : هي كثيرة ، ومنها : التفرقة بين القدمين قدر شبر ، وضع اليد اليمنى على اليسرى ، كونها تحت الصدر وفوق السرة ، أن يقبض بيمنه كوع اليسرى وكرسوعها ، النظر إلى موضع السجود ، دعاء الاستفتاح ، قراءة السورة في الركعتين الأوليين ، الجهر للإمام في موضع الجهر ، تطويل الركعة الأولى ... الخ .

س ٣١٧ هل تجب قراءة الفاتحة تلقيناً إذا لم يحفظها المصلي ؟

ج : نعم عليه قراءتها تلقيناً .

س ٣١٨ من هو المصلي الذي يسقط عليه وجوب قراءة الفاتحة كلها أو بعضها ؟

ج : هو : المسبوق .

س ٣١٩ من هو الموافق ؟ ومن هو المسبوق ؟

ج : الموافق هو : المأموم الذي أدرك مع الإمام في القيام زمناً يسع الفاتحة .

المسبوق هو : المأموم الذي لم يدرك مع الإمام في القيام زمناً يسع الفاتحة كلها .

س ٣٢٠ ماذا يسن مع الفاتحة ؟

ج : يسن معها سنن منها : (١) التعوذ قبلها (٢) سكتة بينه وبينها (٣) تدبر

القراءة (٤) الجهر بها في موضع الجهر (٥) الإسرار بها في موضع

الإسرار (٦) التأمين (٧) سكتة بينها وبين التأمين (٨) سكتة بين

آمين والسورة (٩) كونها بقدر فاتحة المأموم .

س ٣٢١ ما هو الركوع ؟

ج : هو : أن ينحني المصلي بحيث تنال راحته ركبته .

س ٣٢٢ ما هي شروط الركوع ؟
ج : هي ستة : (١) أن يصح ما قبله (٢) أن لا يقصد به غيره (٣) أن يطمئن فيه
(٤) أن تكون الطمأنينة يقيناً (٥) أن ينحني بحيث تنال راحته ركبته
(٦) أن يكون من غير انحناس .

س ٣٢٣ ما هو الانحناس ؟
ج : هو : أن يطأطئ عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره .

س ٣٢٤ ماذا يسن مع الركوع ؟
ج : يسن معه : (١) تكبيرة الانتقال (٢) الجهر بها للإمام والمبلغ (٣) رفع
اليدين حذو المنكبين (٤) التجافي للرجل (٥) وضع اليدين على
الركبتين (٦) التسبيح فيه (٧) كون التسبيح وتراً .

س ٣٢٥ ما هو الاعتدال ؟
ج : هو لغة : الاستواء والاستقامة ، وشرعاً : عود الراكع إلى ما كان عليه قبل
ركوعه .

س ٣٢٦ ما هي شروط الاعتدال ؟
ج : هي ستة : (١) أن يصح ما قبله (٢) أن لا يقصد به غيره (٣) أن
يطمئن فيه (٤) أن تكون الطمأنينة يقيناً (٥) أن ينصب فقار ظهره
(٦) أن لا يطوله على الذكر المشروع فيه وقدر الفاتحة .

س ٣٢٧ ماذا يسن مع الاعتدال ؟
ج : يسن معه : (١) قول (سمع الله لمن حمده) (٢) الجهر به للإمام والمبلغ
(٣) رفع اليدين حذو المنكبين (٤) إرسال اليدين بعد الرفع (٥)
الذكر فيه (٦) القنوت في اعتدال الثانية من صلاة الصبح ، والأخيرة من

الوتر في النصف الثاني من رمضان .

س ٣٢٨ ما هو ذكر الاعتدال ؟

ج : هو : (ربنا لك الحمد حمدٌ كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) .

س ٣٢٩ ما هو القنوت ؟

ج : هو : ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء ... والأفضل في القنوت :

(اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم) (١) .

س ٣٣٠ ما هو السجود ؟

ج : هو لغة : الخضوع والتذلل ، وشرعاً : وضع جبهة المصلي على مصلاه .

س ٣٣١ ما هي شروط الجلوس بين السجدين ؟

ج : هي ستة : (١) أن يصح ما قبله (٢) أن لا يقصد به غيره (٣) أن يستوي جالساً (٤) أن يطمئن فيه (٥) أن تكون الطمأنينة يقيناً (٦) أن لا يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه وقدر أقل التشهد .

س ٣٣٢ ما هي سنن الجلوس بين السجدين ؟

(١) رواه النسائي وأبو داود والترمذي والإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وغيرهم.. ويأتي بـ (نا) الجمع مع الجماعة .

ج: هي : (١) تكبير الرفع إليه والهوي منه

(٢) الافتراش فيه

(٣) أن يضع كفيه على فخذه مشورة إلى القبلة

(٤) الذكر فيه .

س ٣٣٣ ما هو الافتراش ؟

ج: هو : أن ينصب رجله اليمنى على يمينه ويجعل رجله اليسرى فرشاً له يجلس عليها .

س ٣٣٤ ما هو ذكر الجلوس بين السجدين ؟

ج: هو قول المصلي : (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني) .

س ٣٣٥ ما هو التشهد ؟

ج: هو : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) .

س ٣٣٦ ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ؟

ج: هي في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، وفي التشهد الأول بعض من أبعاض الصلاة .

س ٣٣٧ ما هي شروط الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ؟

ج: هي : (١) أن تكون بالعربية (٢) مراعاة تشديداتها (٣) النطق بها بحيث يسمع نفسه (٤) أن تكون بعد التشهد .

س ٣٣٨ ما هو أقل الصلاة على النبي ﷺ ؟ وما هي تشديداتها ؟

ج: أقلها: (اللهم صل على محمد) وتشديداتها أربع: اللهم: على اللام والميم ، صل: على اللام ، على محمد: على الميم .

س ٣٣٩ ما معناها ؟

ج : معناها : اللهم أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ﷺ .

س ٣٤٠ ما هو أكمل الصلاة على النبي ﷺ ؟

ج : أكملها صيغة الصلاة الإبراهيمية وهي : (اللهم صلّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) .

س ٣٤١ ما هو الدعاء قبل السلام ؟

ج : هو : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ومن المغرم والمأثم) ، (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) .

س ٣٤٢ ما هو السلام ؟

ج : السلام لغة : الأمان ، وشرعاً : الأمان من جميع الآفات .

س ٣٤٣ ما هي شروط السلام ؟

ج : شروط السلام عشرة نظمها بعضهم بقوله :

عَرَّفَ وَصَلَ وَاجْمَعَ وَوَالٍ وَكُنْ مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ لَا تَقْصِدْ بِهِ الْخَبْرَا
وَاجْلِسْ وَأَسْمِعْ بِهِ نَفْسًا فَإِنْ كَمَلْتَ تِلْكَ الشَّرُوطَ وَتَمَّتْ كَانَ مَعْتَبَرَا
وَالْعَاشِرُ كَوْنَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ .

س ٣٤٤ ما هو أقل السلام ؟

ج : هو : السلام عليكم .

س ٣٤٥ ما حكم السلام الأول؟ وما حكم السلام الثاني؟
ج: حكم السلام الأول أنه ركن من أركان الصلاة القولية، وحكم السلام الثاني أنه سنة من سنن الصلاة.

س ٣٤٦ ما هي سنن السلام؟
ج: منها: الالتفات بالوجه للتسليمتين يميناً ثم شمالاً، وأن ينوي به السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه، وأن ينوي به الخروج من الصلاة، وأن لا يسلم المأموم إلا بعد تسليمتي الإمام.

س ٣٤٧ ما هي السنن التي بعد السلام؟
ج: يسن الإكثار من الذكر والدعاء، وكونه بالمأثور أفضل، ومن ذلك أن يستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، فحيّنا ربنا بالسلام وأدخلنا برحمتك دار السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك)، (سبحان ربي العلي الأعلى الوهاب سبحان من لا يعرف قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته)، ثم يسبح الله ثلاثة وثلاثين ويحمد الله ثلاثة وثلاثين ويكبر الله ثلاثة وثلاثين ويقول تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ثم يقول (اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً) وإن كانت الصلاة مغرباً أو صباحاً قال بعدها: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشرأ، و (اللهم أجرني من النار) سبعاً.

س ٣٤٨ ما هي سنن الصلاة المستقلة ؟

ج: منها : (١) الأذان (٢) الإقامة (٣) تحسين الهيئة (٤) الجماعة (٥) الصلاة إلى شاخص لا يقل عن ثلثي ذراع (٦) دخولها بنشاط وفراغ البال (٧) الحضور (٨) الخشوع (٩) تدبر القراءة وتفهمها (١٠) الجهر في موضع الجهر (١١) الإسرار في موضع الإسرار (١٢) قراءة السورة (١٣) التشهد الأول وعوده (١٤) الصلاة على النبي ﷺ فيه (١٥) الذكر والتسبيح والدعاء بعدها .

س ٣٤٩ ما هي مكروهات الصلاة ؟

ج: منها : (١) الالتفات بالوجه (٢) الإشارة (٣) رفع البصر إلى السماء (٤) تغميض العينين إلا لحاجة (٥) النفخ في الصلاة (٦) التثاؤب (٧) وضع اليدين على الأنف أو الفم (٨) كشف الرأس (٩) الوقوف على رجل (١٠) الصفن (١١) تقديم رجل على الأخرى (١٢) إصااق الرجل بالرجل للذكر (١٣) خفض الرأس أو رفعه في الركوع (١٤) إصااق الذراعين بالبطن في الركوع والسجود للذكر (١٥) ضرب الأرض بالجهة والركبتين في السجود (١٦) وضع الذراعين على الأرض في السجود (١٧) التخصّر (١٨) التشمير (١٩) مقارنة الإمام في الأقوال والأفعال (٢٠) الوسوسة (٢١) الاستناد إلى شيء يسقط بسقوطه (٢٢) الصلاة مع مدافعة النوم (٢٣) الصلاة حاقباً (٢٤) أو حاقباً (٢٥) أو حازقاً (٢٦) أو حاقباً (٢٧) الصلاة في آخر وقتها .

(١) هو : وضع اليد على خاصرته .

(٢) هو : كف الثوب أو الشعر ، كتشمير الكم أو الذيل .

(١) أي : مدافعة البول .

(٢) أي : مدافعة الغائط .

(٣) أي : مدافعة الريح .

(٤) أي : مدافعة البول والغائط معاً .

درجات النية

﴿فصل﴾ النية ثلاث درجات : إن كانت الصلاة فرضاً وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين ، وإن كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط .

الفعل : أصلي والتعيين : ظهراً أو عصراً أو الفرضية : فرضاً . ﴿

س ٣٥٠ ما هي درجات النية في الصلاة فرضها ونفلها ؟

ج : إن كانت الصلاة فرضاً وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية ، وإن كانت نافلة مؤقتة أي لها وقت كصلاة الضحى ... أو لها سبب كتحية المسجد : وجب قصد الفعل والتعيين ، وإن كانت نافلة مطلقة أي ليس لها وقت ولا سبب : وجب قصد الفعل فقط .

شروط تكبيرة الإحرام

﴿ فصل ﴾ شروط تكبيرة الإحرام : ستة عشرة : أن تقع حالة القيام في الفرض وأن تكون بالعربية وأن تكون بلفظ الجلالة و بلفظ أكبر والترتيب بين اللفظتين وأن لا يمد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وأن لا يشدد الباء وأن لا يزيد واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وأن لا يزيد واو قبل الجلالة وأن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة ، وأن يسمع نفسه جميع حروفها ودخول الوقت في المؤقت وإيقاعها حال الاستقبال وأن لا يخل بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام. ﴿

س ٣٥١ ما هي شروط تكبيرة الإحرام ؟

ج : هي ستة عشرة : (١) أن تقع حالة القيام في الفرض (٢) أن تكون بالعربية (٣) و (٤) أن تكون بلفظ الجلالة و بلفظ أكبر (٥) الترتيب بين اللفظتين (٦) أن لا يمد همزة الجلالة (٧) عدم مد باء أكبر (٨) أن لا يشدد الباء (٩) أن لا يزيد واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين (١٠) أن لا يزيد واو قبل الجلالة (١١) أن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة بقصد القطع (١٢) أن يسمع نفسه جميع حروفها (١٣) دخول الوقت في المؤقت (١٤) إيقاعها حال الاستقبال (١٥) أن لا يخل بحرف من حروفها (١٦) تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام.

س ٣٥٢ ما الحكم لو كبر تكبيرة الإحرام وهو سائر في طريقه إلى الصلاة ، أو كبر في نهوضه ؟

ج : الحكم : لا تصح التكبيرة إلا في حالة القيام في الفرض للقادر ، أما العاجز فتكبيرته فيما هو بدل القيام .

س ٣٥٣ ما الحكم لو كبر بغير العربية ؟

ج : لا تصح التكبيرة بغير العربية إلا إذا كان عاجزاً فترجم ، ويجب تعلمها بالعربية

شروط الفاتحة وتشديداتها

﴿فصل﴾ شروط الفاتحة عشرة : الترتيب والموالاتة ومراعاة تشديداتها وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد قطع القراءة وقراءة كل آياتها ومنها البسملة وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن تكون حالة القيام في الفرض ، وأن يسمع نفسه القراءة وأن لا يتخللها ذكر أجنبي .

﴿فصل﴾ تشديدات الفاتحة أربع عشرة : بسم الله فوق اللام ، الرَّحْمَنُ فوق الرءاء ، الرَّحِيمُ فوق الرءاء ، الحمد لله فوق لام الجلالة ، رَبُّ الْعَالَمِينَ فوق الباء ، الرَّحْمَنُ فوق الرءاء ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ فوق الدال ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ فوق الياء ، إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فوق الياء ، اهدنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فوق الصاد ، صِرَاطَ الَّذِينَ فِيكَ اللام ، أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فوق الضاد واللام . ﴿﴾

س ٣٥٤ ما هي شروط الفاتحة ؟

ج : هي عشرة : (١) الترتيب (٢) الموالاتة (٣) مراعاة حروفها (٤) مراعاة تشديداتها (٥) أن لا يسكت سكتة طويلة أو قصيرة يقصد بها قطع القراءة (٦) قراءة كل آياتها ومنها البسملة (٧) عدم اللحن المخل بالمعنى (٨) أن تكون حالة القيام في الفرض (٩) أن يُسمع نفسه القراءة (١٠) أن لا يتخللها ذكر أجنبي .

س ٣٥٥ هل تجب البسملة في الفاتحة أم لا ؟ وهل هي آية من الفاتحة ؟

ج : يجب على المصلي قراءة البسملة مع الفاتحة وهي آية منها ولا تصح إلا بها عندنا . ﴿﴾

س ٣٥٦ ما هي تشديدات الفاتحة ؟

ج : هي أربع عشرة : (بسم الله) فوق اللام ، (الرَّحْمَنُ) فوق الرءاء ، (الرَّحِيمُ)

فوق الرء ، (الحمد لله) فوق لام الجلالة ، (ربّ العالمين) فوق الباء ،
(الرّحمن) فوق الرء ، (الرّحيم) فوق الرء ، (مالك يوم الدّين) فوق
الذال ، (إيّاك نعبد) فوق الياء ، (وإيّاك نستعين) فوق الياء ، (اهدنا
الصّراط المستقيم) فوق الصاد ، (صراط اللّذين) فوق اللام ، (أنعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين) فوق الضاد واللام .

مواضع رفع اليدين في الصلاة

﴿فصل﴾ يسن رفع اليدين في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول. ﴿

س ٣٥٧ في كم موضع في الصلاة يسن رفع اليدين؟

ج: في أربعة مواضع: (١) عند تكبيرة الإحرام (٢) عند الركوع (٣) عند الاعتدال (٤) عند القيام من التشهد الأول.

س ٣٥٨ ما هي سنن رفع اليدين؟

ج: هي: أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه، وأن تكون اليدين مكشوفة، وتوجيه بطنيهما إلى القبلة، وأن يفرق الأصابع، وكون التفريق وسطاً، وأن يحاذي بالإبهامين شحمتي الأذنين ورؤوس الأصابع أعلى الأذنين، وأن يبسط الأصابع، وأن يحني رؤوسها قليلاً.

شروط السجود وأعضاؤه

﴿فصل﴾ شروط السجود سبعة : أن يسجد على سبعة أعضاء وأن تكون جبهته مكشوفة والتحامل برأسه وعدم الهوى لغيره وأن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته وارتفاع أسافله على أعالية والطمأنينة فيه. ﴿خاتمة﴾ أعضاء السجود سبعة : الجبهة وبطن الكفين والركبتان وبطن الأصابع والرجلين. ﴿

س ٣٥٩ ما هي شروط السجود؟

ج : هي تسعة : (١) أن يصح ما قبله (٢) عدم الهوى لغيره (٣) أن يطمئن فيه (٤) أن تكون الطمأنينة يقيناً (٥) أن يسجد على سبعة أعضاء (٦) أن تكون جبهته مكشوفة (٧) أن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته (٨) التحامل برأسه (٩) ارتفاع أسافله على أعاليه .

س ٣٦٠ ما هي أعضاء السجود؟

ج : هي سبعة : الجبهة ، بطن الكفين ، الركبتان ، بطن أصابع الرجلين .

س ٣٦١ ما الذي يسن في السجود؟

ج : يسن فيه : (١) التكبير من ابتداء هويه إلى انتهائه (٢) ترتيب وضع الأعضاء (٣) أن يضع كفيه على ما يحاذي منكبيه من الأرض (٤) أن يفرق بين ركبتيه قدر شبر (٥) أن يكشف كفيه (٦) أن يجافي الرجل غير العاري (٧) أن يضم غير الرجل بعضه إلى بعض (٨) أن يفرق الرجل بين قدميه قدر شبر (٩) أن يبرزهما عن ذيله مكشوفتين (١٠) أن يسبّح فيه ثلاثاً (١١) أن يكبر مع رفعه (١٢) أن يمد التكبير إلى القيام (١٣) جلسة الاستراحة عند نهوضه إلى القيام (١٤) وضع الأنف مع الجبهة .

س ٣٦٢ ما هي كيفية ترتيب وضع أعضاء السجود على الأرض؟

ج : هي : أن يضع أولاً ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه .

تشديدات التشهد وأقل الصلاة على النبي

﴿فصل﴾ تشديدات التشهد إحدى وعشرون : خمس في أكمله وستة عشر في أقله :
التحيات على التاء والياء المباركات الصلوات على الصاد ، الطيبات على الطاء والياء ،
الله على لام الجلالة ، السلام على السين ، عليك أيها النبي على الياء والنون والياء ،
ورحمه الله على لام الجلالة ، وبركاته السلام على السين ، علينا وعلى عباد الله على لام
الجلالة ، الصالحين على الصاد، أشهد أن لا إله على لام ألف ، إلا الله على لام ألف
ولام الجلالة، وأشهد أن على النون ، محمد رسول الله على ميم محمدا وعلى الراء
وعلى لام الجلالة.

﴿فصل﴾ تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع : اللهم على اللام والميم ، صل على
اللام ، على محمد على الميم .

﴿فصل﴾ أقل السلام : السلام عليكم تشديد السلام على السين .

س ٣٦٣ ما هي شروط التشهد ؟

ج : هي ستة : (١) أن يسمع به نفسه (٢) أن يواليه (٣) قراءته قاعداً
(٤) أن يكون بالعربية (٥) مراعاة حروفه (٦) مراعاة تشديداته .

س ٣٦٤ ما هي تشديدات التشهد ؟

ج : تشديداته إحدى وعشرون وهي : ١ و ٢ (التَّحِيَّات) على التاء والياء .
٣ (المباركات الصَّلَوَات) على الصاد . ٤ و ٥ (الطَّيِّبَات) على الطاء
والياء . ٦ (الله) على لام الجلالة . ٧ (السَّلَام) على السين .
٨ و ٩ و ١٠ (عليك أيها النَّبِيُّ) على الياء والنون والياء . ١١ (ورحمة الله)
على لام الجلالة . ١٢ (وبركاته السَّلَام) على السين . ١٣ (علينا
وعلى عباد الله) على لام الجلالة . ١٤ (الصَّالِحِينَ) على الصاد .

١٥ (أشهد أن لا) على لام ألف . ١٦ و ١٧ (إله إلا الله) على لام ألف
ولام الجلالة . ١٨ (وأشهد أن) على النون . ١٩ و ٢٠ و ٢١ (محمداً
رسول الله) على الميم وعلى الراء وعلى لام الجلالة .

س ٣٦٥ ما هي سنن التشهد؟

- ج :
- (١) التورك في التشهد الأخير (٢) أن يضع كفيه على فخذه
 - (٣) أن يبسط يده اليسرى (٤) أن يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة
 - (٥) أن يرفع المسبحة عند قوله (إلا الله) من غير تحريك (٦) أن
يبقيها مرفوعة إلى السلام (٧) أن ينظر إليها (٨) الصلاة على الآل
(٩) الدعاء فيه قبل السلام .

أوقات الصلاة

﴿فصل﴾ أوقات الصلاة خمس: أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء ، وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً ، وآخره غروب الشمس . وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الأحمر ، وآخره طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس .
الأشفاق ثلاثة : أحمر وأصفر وأبيض . الأحمر مغرب و الأصفر والأبيض عشاء .
ويندب تأخير صلاه العشاء إلى أن يغيب الشفق الأحمر والأبيض ﴿

س ٣٦٦ بماذا يدخل وقت الظهر وبماذا يخرج ؟

ج : يدخل بزوال الشمس ، ويخرج بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء ، وينقسم إلى ستة أوقات : (١) وقت فضيلة : أوله . (٢) وقت اختيار إلى آخره . (٣) وقت جواز إلى ما يسع الصلاة كلها ويقال له وقت الاختيار فيها مشتركان ، (٤) و (٥) وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زال المانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة ، (٦) وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع .

س ٣٦٧ بماذا يدخل وقت العصر وبماذا يخرج ؟

ج : يدخل إذا صار ظل الشيء مثله وزاد قليلاً ، ويخرج بغروب الشمس ، وينقسم إلى سبعة أوقات : (١) وقت فضيلة : أوله ، (٢) وقت اختيار إلى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء (٣) وقت جواز بلا كراهة : إلى الاصفرار (٤) وقت جواز بكراهة : إلى بقاء ما يسعها (٥) وقت حرمة : وهو القدر الذي لا يسعها كلها بأخف ممكن من فعل نفسه ، (٦) وقت عذر : وهو وقت الظهر لمن يجمع ، (٧) وقت ضرورة : وهو آخر الوقت إذا زال المانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة .

س ٣٦٨ بماذا يدخل وقت المغرب وبماذا يخرج ؟

ج : يدخل بغروب الشمس ، ويخرج بغروب الشفق الأحمر ، وينقسم إلى سبعة أوقات : (١) وقت فضيلة : أوله (٢) وقت اختيار (٣) وقت جواز بلا كراهة (٤) وقت كراهة (٥) وقت حرمة (٦) وقت عذر (٧) وقت ضرورة .

س ٣٦٩ بماذا يدخل وقت العشاء وبماذا يخرج ؟

ج : يدخل بغروب الشفق الأحمر، ويخرج بطلوع الفجر الصادق ، وينقسم إلى سبعة أوقات : (١) وقت فضيلة : أوله ، (٢) وقت اختيار : إلى آخر ثلث الليل الأول ، (٣) وقت جواز بلا كراهة : إلى طلوع الفجر الكاذب ، (٤) وقت جواز بكراهة : إلى بقاء ما يسعها ، (٥) وقت حرمة (٦) وقت عذر (٧) وقت ضرورة . ويندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والشفق الأبيض .

س ٣٧٠ بماذا يدخل وقت الفجر وبماذا يخرج ؟

ج : يدخل بطلوع الفجر الصادق ، ويخرج بطلوع الشمس ، وينقسم إلى ستة أوقات : (١) وقت فضيلة : أوله (٢) وقت اختيار : وهو إلى الإسفار^(١) (٣) وقت جواز بلا كراهة : من أول الوقت إلى طلوع الحمرة (فتدخل هذه الثلاثة معاً وتخرج متعاقبة) (٤) وقت جواز بكراهة : من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها (٥) وقت حرمة (٦) وقت ضرورة .

(١) الإسفار : بحيث يميز الناظر القريب منه .

الأوقات التي تحرم فيها الصلاة

﴿فصل﴾ تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب . ﴿

سكّات الصلاة والأركان التي تلزم فيها الطمأنينة

﴿فصل﴾ سكّات الصلاة ستة : بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح والتعوذ، وبين الفاتحة والتعوذ، وبين آخر الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة والركوع .

﴿فصل﴾ الأركان التي تلزمه فيها الطمأنينة أربعة : الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين .

الطمأنينة هي : سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحانه الله .

س ٣٧١ ما هي الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ؟

ج : هي خمسة أوقات : (١) عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، (٢) عند الاستواء في غير يوم الجمعة إلى الزوال ، (٣) عند الاصفرار حتى تغرب ، (٤) بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، (٥) بعد صلاة العصر حتى تغرب .

س ٣٧٢ ما هي الصلاة التي تحرم في هذه الأوقات ؟

ج : هي الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن

س ٣٧٣ ما هي سكّات الصلاة المستنونة ؟

ج : هي ست : (١) بين تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح (٢) بين دعاء الاستفتاح والتعوذ ، (٣) بين التعوذ والفاتحة (٤) بين آخر الفاتحة وآمين (٥) بين آمين والسورة (٦) بين السورة والركوع .

أسباب سجود السهو وأبعاض الصلاة

﴿فصل﴾ أسباب سجود السهو أربعة: الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض ، الثاني فعل ما يبطل عمدته ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسيا ، الثالث نقل ركن قولي إلى غير محله ، الرابع إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة .

﴿فصل﴾ أبعاض الصلاة سبعة : التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاة على الآل التشهد الأخير ، والقنوت ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله فيه.﴾

س ٣٧٤ ما هو سجود السهو ؟

ج : هو : سجدتان قبيل السلام لجبر الخلل الواقع في الصلاة .

س ٣٧٥ ما هي أسباب سجود السهو ؟

ج : هي أربعة : الأول : ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض ، الثاني : فعل ما يبطل عمدته ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسيا ، الثالث : نقل ركن قولي إلى غير محله ، الرابع : إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة .

س ٣٧٦ ما هي أبعاض الصلاة ؟

ج : هي سبعة : (١) التشهد الأول (٢) قعوده (٣) الصلاة على النبي ﷺ فيه (٤) الصلاة على الآل في التشهد الأخير (٥) القنوت (٦) قيامه (٧) الصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه .

مبطلات الصلاة

﴿فصل﴾ تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة : بالحدث وبوقوع النجاسة إن لم تلتق حالاً من غير حمل ، وانكشف العورة إن لم تستر حالاً ، والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمداً ، وبالمفطر عمداً ، والأكل الكثير ناسياً ، أو ثلاث حركات متواليات ولو سهواً والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة ، وزيادة ركن فعلي عمداً ، والتقدم على إمامه بركنين فعليين ، والتخلف بهما بغير عذر ، ونية قطع الصلاة ، وتعليق قطعها بشيء والتردد في قطعها .﴾

س ٣٧٧ ما هي مبطلات الصلاة ؟

ج : منها : (١) الحدث (٢) وقوع النجاسة إن لم تُتَلَقَ حالاً من غير حمل (٣) انكشف العورة إن لم تُستَر حالاً (٤) النطق بحرفين أو حرف مفهم عمداً (٥) بالمفطر عمداً (٦) الأكل الكثير ناسياً (٧) ثلاث حركات متواليات ولو سهواً (٨) الوثبة الفاحشة (٩) الضربة المفرطة (١٠) زيادة ركن فعلي عمداً (١١) التقدم على إمامه بركنين فعليين والتخلف بهما بغير عذر (١٢) نية قطع الصلاة (١٣) تعليق قطعها بشيء (١٤) التردد في قطعها .

س ٣٧٨ ما معنى بطلانها بالحدث ؟

ج : أي أن الصلاة تبطل بالحدث الأصغر أو الأكبر ولو سهواً ولو من فاعد الطهورين .

س ٣٧٩ ما معنى بطلانها بوقوع النجاسة إن لم تُتَلَقَ حالاً من غير حمل ؟

ج : أي أن الصلاة تبطل بحدوث النجاسة غير المعفو عنها في بدن المصلي أو ثوبه إن لم يُلْقَها حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة ، فإن ألقاها قبل ذلك من غير حمل ولا قبض لم تبطل صلاته .

س ٣٨٠ ما معنى بطلانها بانكشاف العورة إن لم تُستر حالاً؟

ج: أي أن الصلاة تبطل بانكشاف شيء من عورة المصلي إن لم يسترها قبل مضي أقل الطمأنينة، وذلك إذا كشفها الريح، فإن كشفها هو أو غيره ضر وإن سترها حالاً.

س ٣٨١ ما معنى بطلانها بالنطق بحرفين أو حرف مفهم عمداً؟

ج: أي أن الصلاة تبطل بنطق المصلي عامداً عالماً بالتحريم بحرفين ولو غير مفهمين، أو بحرف مفهم كـ (ق) من الوقاية، وكـ (ع) من الوعاية وغيرها، فإن لم يكن عامداً أو كان جاهلاً بالتحريم معذوراً كمن قُرب عهده بالإسلام أو كان ناسياً أنه في الصلاة فيُعذر إن كان الكلام قليلاً وهو بقدر أربع كلمات عرفية، ولا يعذر فيما زاد عليها.

س ٣٨٢ ما معنى بطلانها بالمفطر عمداً؟

ج: معنى ذلك أن الصلاة تبطل بكل ما يفطر به الصائم مع العمد والعلم بالتحريم كإدخال عود في نحو أذنه والأكل ولو قليلاً.

س ٣٨٣ ما معنى بطلانها بالأكل الكثير ناسياً؟

ج: معنى ذلك أن الصلاة تبطل بالأكل الكثير من الناسي ومثله الجاهل المعذور، والمراد بالكثير هو قدر حبة السمسم.

س ٣٨٤ ما معنى بطلانها بثلاث حركات متواليات ولو سهواً؟

ج: معنى ذلك أن الصلاة تبطل بالفعل الكثير ولو من الناسي والجاهل المعذور، والكثير: ثلاثة أفعال فأكثر متتابعة عرفاً بحيث لا يعد الفعل

التالي منقطعاً عما قبله ، ولا فرق بين أن يكون بعضو واحد أو بأكثر ، لكن لا يضر بالعضو الخفيف كالأصابع - بدون تحريك الكف - والأجفان والشفة ولو مراراً ولو متوالية إلا إذا قصد اللعب فيضر قطعاً .

س ٣٨٥ ما معنى بطلانها بالوثبة الفاحشة ؟

ج : معنى ذلك أن الصلاة تبطل بالوثبة الفاحشة وهي التي فيها انحناء بكل البدن .

س ٣٨٦ ما معنى بطلانها بالضربة المفرطة ؟

ج : معنى ذلك أن الصلاة تبطل بالضربة المفرطة التي يتحرك لها جميع البدن ومثلها الرفسة المفرطة .

س ٣٨٧ ما معنى بطلانها بزيادة ركن فعلي عمداً ؟

ج : معنى ذلك أن الصلاة تبطل بزيادة ركن فعلي فيها مع العمد والعلم بالتحريم ، كركوع لقتل نحو حية وإن لم يطمئن ولم يتحرك ثلاث حركات متواليات .

س ٣٨٨ ما معنى بطلانها بالتقدم على إمامه بركنين فعليين والتخلف بها بغير عذر؟

ج : معنى ذلك أن الصلاة تبطل بسبق المأموم لإمامه بركنين فعليين ولو قصيرين وبتخلفه عنهما بغير عذر، وصورة التقدم : أن يهوي للسجود والإمام في القيام ، أو يركع قبله فلما أراد الإمام الركوع رفع المأموم فلما أراد الإمام أن يرفع سجد المأموم ، وصورة التخلف : أن يهوي الإمام للسجود والمأموم في القيام مثلاً ، أما السبق بأقل من ركنين فلا يبطل

الصلاة لكن يحرم إن كان بركن .

س ٣٨٩ ما معنى بطلانها بنية قطع الصلاة ؟

ج : معنى ذلك أن الصلاة تبطل بنية الخروج منها حالاً أو بعد ركعة مثلاً ، ولو إلى صلاة أخرى .

س ٣٩٠ ما معنى بطلانها بتعليق قطعها بشيء ؟

ج : معنى ذلك أن الصلاة تبطل حالاً بتعليق الخروج منها بحصول شيء ولو كان محالاً عادة كصعود السماء ، وصورته : كأن ينوي أنه إن جاء المطر سيقطع الصلاة فتبطل حالاً وإن لم يأت المطر .

س ٣٩١ ما معنى بطلانها بالتردد في قطعها ؟

ج : معنى ذلك أن الصلاة تبطل بالتردد في الخروج منها ومثله التردد في الاستمرار فيها ، وصورته : كأن ينادي عليه أحد فيتردد هل يخرج من الصلاة ويحييه أم يبقى فيها فتبطل حالاً .

الصلوات التي تلزم فيها نية الإمامة

﴿فصل﴾ الذي يلزم فيه نية الإمامة أربع : الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمتقدمة

في المطر . ﴿

س ٣٩٢ ما هي الصلوات التي تلزم فيها نية الإمامة ؟ والتي لا تلزم فيها نية الإمامة

ج : بل تسن ؟

الصلوات التي تلزم فيها نية الإمامة أربع : (١) الجمعة (٢) المعادة

(٣) المنذورة جماعة (٤) المقدّمة في المطر . والتي لا تلزم فيها نية الإمامة

بل تسن هي غيرها من الصلوات .

س ٣٩٣ ما الحكم لو لم ينو الإمامة في إحدى الصلوات التي تلزم فيها نية الإمامة ،

أو لم ينو في التي لا تلزم فيها ؟

ج : لو لم ينو الإمامة في صلاة تلزم فيها نية الإمامة لم تصح صلاته إلا

المنذورة فإنها تتعقد فرادى ويأثم ، أما لو لم ينو الإمامة في صلاة لا تلزم

فيها نية الإمامة فصلاته صحيحة ولا يأثم ولكن تفوته فضيلة الجماعة ،

ولو نواها في أثناء الصلاة حصلت الفضيلة من حين النية فقط .

س ٣٩٤ ما الحكم إذا لم ينو المأموم القدوة ؟

ج : لا تصح صلاة المأموم إلا بنية القدوة فإن لم ينوها أو شك وتابع بطلت

صلاته .

شروط القدوة

﴿فصل﴾ شروط القدوة أحد عشر : أن لا يعلم بطلان صلاة إمامة بحدث أو غيره ، وأن لا يعتقد وجوب قضائها عليه وأن لا يكون مأموماً ولا أمياً وأن لا يتقدم عليه في الموقف وأن يعلم انتقالات إمامة وأن يجتمعاً في مسجد أو في ثلاثمائة ذراع تقريباً وأن ينوي القدوة أو الجماعة وأن يتوافق نظم صلاتيهما وأن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة وأن يتابعه .﴾

س ٣٩٥ ما هي الجماعة ؟

ج : هي لغة : الطائفة ، وشرعاً : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام .

س ٣٩٦ ما معنى شروط القدوة ؟

ج : أي الشروط التي تشترط لصحة قدوة المأموم بالإمام .

س ٣٩٧ ما هو الشرط الأول من شروط القدوة ؟ وما معناه ؟

ج : هو : أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره ، ومعناه أن لا يعلم المأموم بطلان صلاة الإمام بما اتفقا على بطلان الصلاة به كالحديث والكفر ، ومثله اعتقاد بطلانها كمجتهدين في القبلة أو في مائين أو ثوبين واختلفاً ، فإنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر .

س ٣٩٨ ما هو الشرط الثاني ، وما معناه ؟

ج : هو : أن لا يعتقد وجوب قضائها عليه ، ومعناه أن لا يعتقد المأموم وجوب قضاء تلك الصلاة على الإمام كأن يكون فاقداً للطهورين ، وإن كان المأموم مثله .

س ٣٩٩ ما هو الشرط الثالث ، وما معناه ؟

ج : هو : أن لا يكون مأموماً ، ومعناه أن لا يكون الإمام مأموماً حال الاقتداء به لاستحالة كونه تابعاً ومتبوعاً في وقت واحد ، فلو انقطعت القدوة أو قام مسبوق جاز الاقتداء به وصح .

س ٤٠٠ ما هو الشرط الرابع ، وما معناه ؟

ج : هو : أن لا يكون أمياً ، ومعناه أن لا يكون الإمام أمياً وهو هنا من لا يحسن حرفاً من الفاتحة ، فلا تصح القدوة بمن يخل بحرفٍ أو تشديده من الفاتحة والمأموم يحسنه ، فإذا كان المأموم مثله في ذلك الحرف أو التشديده فلا يضر ، فإن كان يبدل حرفاً بحرفٍ فيسمى (ألثغ) ، وإن كان يدغم في غير محل الإدغام كأن يقول (المتقيم) فيسمى أرت ، وكلاهما لا تصح الصلاة خلفه إلا لمثله .

س ٤٠١ ما هو الشرط الخامس ، وما معناه ؟

ج : هو : أن لا يتقدم على إمامه في الموقف ، ومعناه أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزءٍ مما اعتمد عليه الإمام في القيام أو غيره ، ومثاله أن يتقدم عليه بعقبه وهو قائم أو باليَّته وهو قاعد أو بجنبه وهو مضطجع أو برأسه وهو مستلقٍ ، أما مساواته فمكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة فيها ساواه فيه فقط .

س ٤٠٢ ما هو الشرط السادس ، وما معناه ؟

ج : هو : أن يعلم انتقالات إمامه ، ومعناه أنه يشترط أن يعلم المأموم أو يظن انتقالات إمامه حال الاقتداء به بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمعه أو يسمع المبلّغ .

س ٤٠٣ ما هو الشرط السابع ، وما معناه ؟

ج : هو : أن يجتمعاً في مسجد أو ثلاثمائة ذراع ، ومعناه أنه يشترط لصحتها أن يكون اجتماع الإمام والمأموم الذي خلفه أو بأحد جانبيه وكذا كل صفتين في مسجد واحد وإن طال أو لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً ، وفي المسجد لا تضر حيلولة الأبنية المتنافذة ولا غلق باب بينها بلا تسمير ، ولكن يشترط إمكانية الوصول إلى الإمام ولو بازورار وانعطاف بأن يولي

ظهره للقبلة ، وفي غيره يشترط إمكان الوصول من غير ازورار وانعطاف .
س ٤٠٤ ما هو الشرط الثامن ، وما معناه ؟

ج : هو : أن ينوي القدوة أو الجماعة ، ومعناه أنه يشترط لصحتها أيضاً أن ينوي
المأموم الائتھام بالإمام أو الجماعة كأن يقول : مقتدياً أو مأموماً ، فلو تابع
المأموم الإمام قصداً بغير نية في فعل وطال انتظاره عرفاً بطلت صلاته .

س ٤٠٥ ما هو الشرط التاسع ، وما معناه ؟
ج : هو : أن يتوافق نظم صلاتيها ، ومعناه أنه يشترط لصحتها أيضاً توافق
نظم صلاة الإمام مع صلاة المأموم في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا في العدد
والنية ، فلا تصح مكتوبة خلف كسوف صلي بقيامين وركوعين ، أو
خلف جنازة ، وكذا العكس .

س ٤٠٦ ما هو الشرط العاشر ، وما معناه ؟
ج : هو : أن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة ، ومعناه أنه يشترط لصحتها
أيضاً أن لا يخالف المأموم إمامه في سنة تفحش فيها مخالفته له ، فعلاً أو
تركاً ، كما لو ترك الإمام سجود التلاوة وسجده المأموم ، أو العكس . ففي
كل ذلك تبطل الصلاة .

س ٤٠٧ ما هو الشرط الحادي عشر ، وما معناه ؟
ج : هو : أن يتابعه ، ومعناه أنه يشترط لصحتها أيضاً أن يتابع المأموم إمامه في
الإحرام والأفعال ، ومتابعته في الإحرام : أن يتأخر جميع تكبيرة إحرام
المأموم عن جميع تكبيرة إحرام الإمام ، فإن قارنه ولو في جزء منها لم تنعقد
صلاته .

صور القدوة

﴿فصل﴾ صور القدوة تسع تصح في خمس : قدوة رجل برجل وقدوة امرأة برجل
وقدوة خنثى برجل وقدوة امرأة بخنثى وقدوة امرأة بامرأة ، وتبطل في أربع : قدوة
رجل بامرأة وقدوة رجل بخنثى ﴿

س ٤٠٨ ما هي صور القدوة؟ وما التي تصح فيها القدوة؟ وما التي تبطل فيها؟
ج : صور القدوة تسع ، تصح في خمس وهي : قدوة رجل برجل ، وقدوة امرأة
برجل ، وقدوة خنثى برجل ، وقدوة امرأة بخنثى ، وقدوة امرأة بامرأة ،
وتبطل في أربع وهي : قدوة رجل بامرأة ، وقدوة رجل بخنثى ، وقدوة
خنثى بامرأة ، وقدوة خنثى بخنثى .

جمع الصلاة وأقسامه

﴿فصل﴾ شروط جمع التقديم أربعة : البداءة بالأولى ونية الجمع والموالاته بينهما ودوام العذر .

﴿فصل﴾ شروط جمع التأخير اثنان : نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها ودوام العذر إلى تمام الثانية . ﴿

س ٤٠٩ ما هو الجمع ؟ وإلى ماذا ينقسم ؟ ولن يجوز ؟

ج : هو : أن يصليّ صلاتين في وقت إحداهما ، بأن يصليّ العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب أو العكس ، وينقسم إلى قسمين : جمع تقديم وجمع تأخير ، ويجوز ذلك للمسافر والمريض بشروطه ، ويجوز التقديم في المطر كما سيأتي .

س ٤١٠ ما هي شروط جمع التقديم ؟ وما معنى كل منها ؟

ج : شروط جمع التقديم أربعة :

(١) البداءة بالأولى : ومعناه : أن يبدأ بالظهر إذا قدم العصر في وقتها

وبالمغرب إذا قدم العشاء في وقتها ، فإن عكس بطلت العصر أو

العشاء ، إن كان عامداً عالماً وإلا وقعت نفلاً .

(٢) نية الجمع فيها : ومعناه : أن ينوي جمع التقديم في أولى الصلاتين

ولو مع السلام ، والأفضل قرنهما بالتحريم^(١) .

(٣) الموالاته بينهما : ومعناه : أن يوالي بين فعل الأولى والثانية بأن لا

يطول الفصل بينهما عرفاً وهو بأن لا يزيد على ما يسع ركعتين

بأخف ممكن .

(١) خروجاً من خلاف من قال بوجوبها عند التحريم .

٤) دوام العذر : ومعناه : استمرار العذر المرخص للتقديم إلى تمام الإحرام بالثانية ، ولا يشترط وجود السفر عند الإحرام بالأولى بخلاف المطر فإنه لا بد من وجوده عند الإحرام بالأولى والتحليل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك .

س ٤١١ ما هي شروط جمع التأخير؟ وما معنى كل منها؟
ج: شروط جمع التأخير اثنان :

١) نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها ، ومعناه : أنه يشترط أن ينوي التأخير والباقي من وقت الظهر أو المغرب ما يسعها كلها^(١) ، فلو ترك هذا الشرط صارت الأولى قضاءً ويأثم إن علم وتعمد .

٢) دوام العذر إلى تمام الثانية ، ومعناه : اشتراط دوام السفر أو نحوه إلى التحلل من الثانية وهي العصر أو العشاء ، فإن لم يدم بأن أقام في أثنائها صارت الأولى قضاء .

٢) هذا ما اعتمده الشيخ الرملي ، واعتمد الشيخ ابن حجر الاكتفاء بنيته قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة .

شروط قصر الصلاة

﴿فصل﴾ شروط القصر سبعة : أن يكون سفره مرحلتين وأن يكون مباحاً والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الإحرام وأن لا يقتدي بمتهم في جزء من صلاته . ﴿

س ٤١٢ ما هو القصر ؟ ولمن يجوز ؟

ج : هو : أن تُصَلَّى المكتوبة الرباعية ركعتين ، ويجوز ذلك للمسافر سفرًا طويلاً مباحاً .

س ٤١٣ ما هي شروط القصر ؟ وما معنى كل منها ؟

ج : شروط القصر سبعة : (١) أن يكون سفره مرحلتين (٢) أن يكون مباحاً (٣) العلم بجواز القصر (٤) نية القصر عند الإحرام (٥) أن تكون الصلاة رباعية (٦) دوام السفر إلى تمامها (٧) أن لا يقتدي بمتهم في جزء من صلاته .

- معنى الشرط الأول : أن يكون السفر مرحلتين المراد بالمرحلتين مسيرة يوم وليلة بسير الجبال المثقلة بالأحمال ، مع اعتبار الخط والترحال ونحوه كصلاة وأكل ، فلا يجوز القصر إن كان السفر أقل من قدر ذلك .
- ومعنى الشرط الثاني : أن لا يكون السفر معصية وهو السفر الجائز فيشمل الواجب كالسفر لقضاء الدين والمندوب كالذي لصلة الأرحام والمباح كالذي للتجارة والمكروه كالسفر وحده ، فالعاصي بالسفر (وهو من أنشأ سفره للمعصية) والعاصي بالسفر في السفر (وهو من أنشأ سفره مباحاً ثم قلبه معصية) لا يجوز لهما القصر ولا غيره من الرخص .

- ومعنى الشرط الثالث : أن يعلم المسافر بجواز القصر له شرعاً ، فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً لم تصح صلاته .
- ومعنى الشرط الرابع : أنه لا بد من قرن نية القصر بالإحرام يقيناً .
- ومعنى الشرط الخامس : كون الصلاة التي يقصرها رباعية وهي الظهر أو العصر أو العشاء .
- ومعنى الشرط السادس : أن يستمر سفره يقيناً في جميع صلاته ، فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شك هل بلغته أم لا ، أو نوى الإقامة أو شك في نيتها : أتم .
- ومعنى الشرط السابع : أن لا يقتدي بمن يتمّ صلاته ولو في جزء من صلاته ، وإن ظنه مسافراً ، أو كان مسافراً ولم يقصر . ، وكالتم المشكوك في سفره وإن بان مسافراً قاصراً .

س ٤١٤ كم قدر المرحلتين بالميل الهاشمي وبالذراع وبالكيلو ؟

ج : قدر المرحلتين بالميل الهاشمي : ثمانية وأربعون ميلاً ، والميل ستة آلاف ذراع^(١) ، وقدرهما بالكيلو تقريباً : ثلاثة وثمانون كيلو متر ...

س ٤١٥ ما هي قيود السفر المعتبر لجواز القصر ومن أين بدايته ؟

ج : هي : أن يكون طويلاً ، وأن يكون مباحاً ... ويتبدئ السفر بالخروج من سور البلد في المسورة ، وبمجاورة العمران في غيرها .

(١) هذا هو المعتمد ، وقال ابن عبد البر أنه : ثلاثة آلاف وخمسةائة .

الجمعة وشروطها

﴿فصل﴾ شروط الجمعة ستة : أن تكون كلها في وقت الظهر وأن تقام في خطة البلد وأن تصلي جماعة وأن يكونوا أربعين أحراراً ذكوراً بالغين مستوطنين وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد وأن يتقدمها خطبتان .

س ٤١٦ ما هي شروط صحة الجمعة ؟ وما معنى كل منها ؟

ج : هي ستة :

(١) أن تكون كلها في وقت الظهر ، ومعناه : إيقاع الصلاة مع الخطبتين في وقت الظهر .

(٢) أن تقام في خطة البلد ، ومعناه : أن تقام في خطة (وسط) أبنية المصلين .

(٣) أن تصلى جماعة ، ومعناه : أن تصلى الركعة الأولى منها جماعة ، فلو صلوا جماعة فيها ثم نواوا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة .

(٤) أن يكونوا أربعين أحراراً ذكوراً بالغين مستوطنين ، ومعناه : أن تصلى الجمعة بأربعين ممن تنعقد بهم وهم الأحرار الذكور البالغين المستوطنين .. والمستوطنين هم الذين لا يسافرون صيفاً ولا شتاءً إلا الحاجة .

(٥) أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في ذلك البلد ، ومعناه : أن لا تكون في البلد جمعة أخرى تسبقها أو تقارنها (والعبرة فيه بالراء من تكبيرة الإحرام) وإن كبر البلد وكثرت مساجده إلا لعذر أو حاجة .

(٦) أن يتقدمها خطبتان ، ومعناه : أن يسبق الصلاة خطبتان قبلها .

س٤١٧ ما هي شروط وجوب الجمعة؟

ج: هي سبعة : (١) الإسلام (٢) البلوغ (٣) العقل (٤) الحرية
(٥) الذكورة (٦) الصحة (٧) الإقامة .

س٤١٨ ما هي أقسام الناس في الجمعة؟

ج: ينقسم الناس في الجمعة إلى ستة أقسام :

(١) تلزمه وتنعقد به وتصح منه ، وهو من اجتمعت فيه شروط

الوجوب ولا عذر له .

(٢) لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ، وهو الرقيق والمسافر والمرأة

والصبي ومن لم يسمع النداء .

(٣) لا تلزمه وتنعقد به وتصح منه ، وهو من له عذر كمرريض .

(٤) تلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به ، وهو المرتد .

(٥) تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به ، وهو المقيم غير المستوطن ،

والمستوطن بمحل خارج البلد وهو يسمع النداء .

(٦) لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه ، وهو المجنون ونحوه .

أركان الخطبتين وشروطها

﴿فصل﴾ أركان الخطبتين خمسة: حمد الله فيهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن في أحدهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة . ﴿

﴿فصل﴾ شروط الخطبتين عشرة : الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينها فوق طمأنينة الصلاة والموالاتة بينهما وبين الصلاة وأن تكون بالعربية وأن يسمعها أربعون وأن تكون كلها في وقت الظهر ﴿

س ٤١٩ ما هي أركان الخطبتين ؟

ج : أركان الخطبتين خمسة : (١) حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا (٢) الصلاة على النبي ﷺ فيهما (٣) الوصية بالتقوى فيهما (٤) قراءة آية من القرآن في أحدهما (٥) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة .

س ٤٢٠ ما هي شروط الخطبتين ؟

ج : شروط الخطبتين عشرة : (١) الطهارة عن الحدثين الأكبر والأصغر (٢) الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان (٣) ستر العورة (٤) القيام على القادر (٥) الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة (٦) الموالاتة بينهما (٧) الموالاتة بينهما وبين الصلاة (٨) أن تكونا بالعربية (٩) أن يسمعها أربعون (١٠) أن تكونا في وقت الظهر .

الذي يلزم للميت - غسل الميت وتكفينه

﴿فصل﴾ الذي يلزم للميت أربع خصال : غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .
﴿فصل﴾ أقل الغسل : تعميم بدنه بالماء . وأكمله أن يغسل سواتيه وأن يزيل القدر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بدنه بالسدر وأن يصب الماء عليه ثلاثاً .
﴿فصل﴾ أقل الكفن : ثوب يعمه .، وأكمله للرجال ثلاث لفائف ، وللمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان . ﴿﴾

س ٤٢١ ما هي الخصال التي تلزم للميت على الأحياء ؟

ج : الذي يلزم للميت على الأحياء أربع خصال : (١) غسله (٢) تكفينه (٣) الصلاة عليه (٤) دفنه .

س ٤٢٢ ما هو أقل غسل الميت ، وما هو أكمله ؟

ج : أقل غسل الميت : تعميم بدنه بالماء وأكمله أن يغسل سواتيه وأن يزيل القدر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بدنه بالسدر وأن يصب الماء عليه ثلاثاً .

س ٤٢٣ ما هو أقل الكفن ، وما هو أكمله ؟

ج : أقل الكفن : ثوب يعمه مما يحل له لبسه ف حياته ، وأكمله للمذكر : ثلاث لفائف يعم كل منها جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ، وأكمله للمرأة : قميص وخمار وإزار ولفافتان تلف فيهما .

أركان صلاة الجنائز

﴿فصل﴾ أركان صلاة الجنائز سبعة: الأول النية، الثاني أربع تكبيرات، الثالث القيام على القادر، الرابع قراءة الفاتحة، الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، السادس الدعاء للميت بعد الثالثة، السابع السلام ﴿

س ٤٢٤ ما هي أركان صلاة الجنائز؟ وما كفيتهما؟

ج: أركان صلاة الجنائز سبعة: (١) النية (٢) أربع تكبيرات (٣) القيام على القادر (٤) قراءة الفاتحة (٥) الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية (٦) الدعاء للميت بعد الثالثة (٧) السلام.

وكفيتهما أن ينوي الصلاة على الميت كأن يقول: أصلي على هذا الميت أربع تكبيرات فرض كفاية لله تعالى، أو على من صلى عليه الإمام، ويكبر التكبير الأولى، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

س ٤٢٥ ما هو أكمل الدعاء للميت في صلاة الجنائز باختصار؟

ج: الأكمل أن يقول في كلٍّ من الكبير والصغير: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأثنانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده، واغفر لنا وله ولجميع المسلمين) ثم (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار) وإن كان طفلاً زاد: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلبهما، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره).

دفن الميت والحالات التي ينبش فيها قبر الميت

﴿(فصل) أقل الدفن : حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع . وأكملة قامة وبسطة، ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه إلى القبلة .
(فصل) ينبش الميت لأربع خصال : للغسل إذا لم يتغير ولتوجيهه إلى القبلة وللمال إذا دفن معه ، والمرأة إذا دفن جنينها وأمكنت حياته .﴾

س ٤٢٦ ما هو أقل القبر ، وما هو أكملة ، وما الواجب له في قبره ؟

ج : أقل القبر المحصل للدفن الواجب : حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع ، ولا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر ...

وأكملة حفرة بقدر قامة وبسطة من رجل معتدل ، وهو يساوي أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ، ويندب أن يوضع خد الميت الأيمن بعد تنحية الكفن عنه على ما تحته من أرض أو لبنة ، ويجب توجيهه للقبلة ولو جنيناً في بطن كافرة قد نُفِخَتْ فيه الروح^(١) .

س ٤٢٧ ما هي الخصال التي ينبش لها الميت بعد دفنه ؟

ج : ينبش الميت لأربع خصال : (١) للغسل إن لم يتغير (٢) لتوجيهه للقبلة (٣) للمال إذا دفن معه (٤) المرأة إذا دفن معها جنينها وأمكنت حياته .

(١) بأن كان له أربعة أشهر فأكثر للحديث (إن أحدكم يمبع خلقه ... الخ) .

الاستعانة في الطهارة وأحكامها

﴿فصل﴾ الاستعانات أربع خصال : مباحة وخلاف الأولى ومكروهه وواجبة فالمباحة هي تقريب الماء ، وخلاف الأولى هي صب الماء على نحو المتوضئ ، والمكروهة هي لمن يغسل أعضائه ، والواجبة هي للمريض عند العجز. ﴿

س٤٢٨ ما هي أقسام الاستعانة في الطهارة ، وما أحكامها ؟

ج : أقسامها أربعة : (١) مباحة : وهي كتقريب الماء .

(٢) خلاف الأولى : وهي صب الماء على نحو المتوضئ .

(٣) مكروهة : وهي لمن يغسل أعضائه .

(٤) واجبة : وهي للمريض عند العجز .

باب الزكاة

﴿فصل﴾ الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع: النعم والنقدان والمعشرات وأموال التجارة، وواجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة والركاز والمعدن. ﴿﴾

س ٤٢٩ ما هي الزكاة؟

ج: الزكاة لغة: النماء والتطهير، وشرعاً: اسمٌ لما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

س ٤٣٠ ما هي الأموال التي تلزم فيها الزكاة؟

ج: الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة: (١) النعم (٢) النقدان (٣) المعشرات (٤) أموال التجارة (٥) الركاز (٦) المعدن.

س ٤٣١ ما هي شروط وجوب الزكاة؟

ج: شروط وجوب الزكاة خمسة: (١) الإسلام (٢) الحرية (٣) الملك التام (٤) تعيين المالك (٥) تحقق وجوده.

س ٤٣٢ ما هي النعم التي تجب فيها الزكاة؟

ج: هي: الإبل والبقر والغنم.

س ٤٣٣ ما ذا يشترط لوجوب الزكاة في النعم؟

ج: يشترط لوجوب الزكاة في النعم: (١) أن تكون نصاباً (٢) أن يمضي عليها حَوْلٌ كامل وهي في ملك المذكي (٣) أن تكون راعية في كلاً مباح.

س ٤٣٤ كم نصاب الإبل، وكم نصاب البقر، وكم نصاب الغنم؟ وما الواجب إخراجها فيها؟

ج: نصاب الإبل: خمس وفيها: شاة، وفي عشر- شاتان، وفي خمسة عشرة:

ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض،

وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حِقَّة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثون حِقَّةً وبتتا لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة .

ونصاب البقر : ثلاثون وفيها تبيع ابن سنة أو تبيعه كذلك ، وفي أربعين مسنة لها سنتان ، وهكذا .

ونصاب الغنم : أربعون وفيها شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتان وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

س ٤٣٥ ما هما النقدان ؟ وكم نصابهما ؟ وماذا يشترط لوجوبها فيهما ؟ وما الواجب إخراجها فيهما ؟

النقدان هما : الذهب والفضة .

ويشترط لوجوب الزكاة فيهما : (١) أن يمضيَ عليهما حول كامل وهما في ملك المزمي إن لم يكونا معدناً ولا ركازاً (٢) أن يبلغا نصاباً .

ونصاب الذهب : عشرون مثقالاً^(١) ، ونصاب الفضة : مائتا درهم^(٢) .
والواجب إخراجها منهما : ربع العشر^(٣) .

(١) والمفقال : مقدار قفلة ونصف يمينة ، وقد بحث جمع من المتأخرين عن مقداره بالجرام من خلال الدنانير الموجودة في المتاحف والصنح ... ووصل جمعُ منهم إلى أن الدينار يساوي ٤.٢٥ جرام (وحدده بعضهم بعبارة ٢١) . وعليه فنصاب الذهب بالجرام يساوي : ٨٥ جرام والله أعلم .

(٢) والدرهم : مقدار قفلة ونصف عشر قفلة يمينة ... وكل : عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير .. وبعد إجراء العمليات الحسابية على ما ظهر من وزن الدينار .. يتضح لنا أن الدرهم يساوي : ٢.٩٧٥ جرام . والله أعلم

(٣) إلا الركاز ففيه الخمس كما سيأتي .

س ٤٣٦ ما هي المعشرات ؟ وماذا يشترط لوجوب الزكاة فيها ، ومتى وقت

إخراجها ، وكم نصابها ، وما الواجب إخراجها فيها ؟

ج : المعشرات هي : الحبوب والثمار ، كالبر والشعير والأرز وكل ما يقتات

حال الاختيار من الحبوب ، والتمر والعنب فقط من الثمار .

وشرط وجوب الزكاة فيها أن تبلغ النصاب ، وهو بالكيل : خمسة أوسق ،

والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد نبوية ، ووزن ألف وستمائة

رطل بغدادى^(١) .

وتجب زكاتها عند الحصاد .

وزكاة ما سقى بغير مؤونة كالمسقى بالمطر : العُشر ، وما سقى بمؤونة :

نصف العشر .

س ٤٣٧ ما هي التجارة ؟ وماذا يشترط لوجوب الزكاة فيها ؟

ج : التجارة هي : تقليب المال لغرض الربح .

وتجب فيها الزكاة بثمانية شروط : (١) كونها عروضاً (٢) نية التجارة

(٣) كون النية مقرونة بالتملك أو في مجلس العقد (٤) كون التملك

بمعاوضة كبيع ومهر نوى به التجارة لا إرث وهبة (٥) أن لا ينض

مال التجارة بنقده الذي يقوم به أثناء الحول ناقصاً عن النصاب فإن نض

ناقصاً انقطع الحول أو كاملاً فلا (٦) أن لا يقصد به القنية أي

الإدخار في أثناء الحول (٧) مضي الحول من وقت الملك . (٨) كونها

نصاباً آخر الحول .

(١) ومن حساب الدينار السابق . وبعد إجراء العمليات الحسابية يتضح أنه بالكيلو يساوي (٦١٢) كيلو

تقريباً .

- س ٤٣٨ ما هو النصاب لمال التجارة ؟ وما الواجب إخراجه فيها ؟
 ج : نصاب مال التجارة بنصاب النقد الذي اشتراها به . أو غالب نقد البلد (١) ..
 والواجب فيها : ربع العشر .
- س ٤٣٩ ما هو المعدن الواجب فيه الزكاة ؟ وماذا يشترط للزكاة فيه ؟
 ج : المعدن هو : ما يُستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وإنما تجب الزكاة فيه بشرطين : (١) أن يكون ذهباً أو فضة ، فلا تجب في نحو عقيق أو بلور (٢) أن يكون نصاباً ... ولا يشترط فيه الحول .
- س ٤٤٠ ما هو نصاب المعدن ؟ وما الواجب إخراجه فيه ، ومتى وقت الإخراج ؟
 ج : نصاب المعدن هو : نصاب الذهب والفضة .
 والواجب إخراجه فيه : ربع العشر .
 ووقت إخراجه : عند تصفيته وتنقيته .
- س ٤٤١ ما هو الركاز الواجب فيه الزكاة ؟ وماذا يشترط للزكاة فيه ؟
 ج : الركاز هو : المدفون في الأرض ، وهو دفين الجاهلية ، وإنما تجب الزكاة فيه بأربعة شروط : (١) أن يكون ذهباً أو فضة (٢) أن يكون نصاباً (٣) أن يكون من دفين الجاهلية (أي قبل البعثة) (٤) أن يوجد في موات أو في ملك أحياء ولا يشترط فيه الحول
- س ٤٤٢ ما هو نصاب الركاز ؟ وما الواجب إخراجه فيه ، ومتى وقت الإخراج ؟
 ج : نصاب الركاز هو : نصاب الذهب والفضة .
 والواجب إخراجه فيه : الخمس .

(١) وإن أراد الاحتياط في عصرنا الحاضر : حسب نصابها نصاب الفضة . وهو أحسن .

ووقت إخراجه : فوراً (أي بعد استخراجِه مباشرة) .

س ٤٤٣ ما هي زكاة الفطر ؟ ومن أي الطعام تكون ، وكم قدرها للفرد ؟

ج : هي : ما يخرج عن بدن المزكي ... وتكون من غالب قوت البلد
وقدرها للفرد صاع واحد وهو أربعة أمداد نبوية .

س ٤٤٤ ماذا يشترط لوجوب زكاة الفطر ؟

ج : يشترط لذلك ثلاثة شروط : (١) الإسلام (٢) إدراك جزء من رمضان
وجزاء من شوال (أي إدراك غروب آخر يوم من رمضان) (٣) كون
الزكاة فاضلة عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه وعن
ثوب يليق به ومسكن وخادم يحتاج إليه .

س ٤٤٥ إذا لم يجد إلا عن بعض من تلزمه نفقته فبمن يبدأ ، ثم من بعده ؟

ج : يبدأ بنفسه ثم بزوجه ثم ابنه الصغير ثم أبيه ثم أمه .

س ٤٤٦ لمن تصرف الزكاة ؟

ج : للموجودين من الأصناف الثمانية المستحقين لها الذين ذكرهم الله عز وجل
في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٦٠] .

س ٤٤٧ من هو الفقير ، ومن هو المسكين ؟ وكم يعطون ؟

ج : الفقير هو : من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته كمن يحتاج

(١) ومما مر في الكلام على الذهب والمعشرات يتضح أنها تساوي تقريباً (٢٠٠٥ كيلو) - مع الاعتبار بعدم

الاختلاف كيلاً ووزناً - وإن احتاط حتى يبلغ بها كيلوين ونصف فهو أحسن .

عشرة دنائير ولا يحصل إلا على أربعة أو أقل . ويعطى ما يسد حاجته .
والمسكين هو : من له ما يسدُّ مسدًّا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة
دنائير ولا يحصل إلا على خمسة أو أكثر منها إلى تسعة . ويعطى ما يسد
حاجته .

س ٤٤٨ من هم العاملون عليها ؟ وكم يعطون ؟
ج : هم : من نُصبوا من قبل الإمام لأخذ الزكاة بغير أجره ، كالساعي
والكاتب والكيال .. ويعطون بقدر أجره مثله .

س ٤٤٩ من هم المؤلفه قلوبهم ؟
ج : هم : ضعفاء النية في الإسلام أو الأشراف الذين يتوقع بإعطائهم إسلام
غيرهم .

س ٤٥٠ من هم الذين في الرقاب ؟ وكم يعطون ؟
ج : هم : المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكّي . ويعطون ما عجزوا عنه مما
يوفي كتابتهم .

س ٤٥١ من هو الغارم ؟ وكم يعطى ؟
ج : هو : من استدان لغير معصية ، أو لها وتاب ، ويعطى ما عجز عنه مما يوفي
دينه ، ومن استدان لإصلاح أو منفعة عامة (وإن كان غنياً) يعطى ما
استدانه لأجل ذلك .

س ٤٥٢ من هم الذين في سبيل الله ؟ وكم يعطون ؟
ج : هم : الغزاة المتطوعون ، ويعطون حاجتهم وحاجة عيالهم مدة الغزو .

س ٤٥٣ من هو ابن السبيل؟ وكم يعطى؟

ج: هو: المسافر أو مرید السفر المباح، فيعطى ما يوصله مقصده، ويهيء له مركوب وما يحمل متاعه وزاده إن لم يطق المشي ولم يعتد أمثاله حمل متاعهم.

س ٤٥٤ ماذا يشترط فيمن تُصرف له الزكاة؟

ج: يشترط في كل من الأصناف الثمانية: (١) الإسلام، إلا غير الساعي من أنواع العاملين عليها فيجوز أن يكون كافراً (٢) الحرية الكاملة (٣) أن لا يكون من بني هاشم أو بني المطلب ولا مولى لأحدهما.

باب الصوم

﴿فصل﴾ يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة : (أحدها) بكمال شعبان ثلاثين يوماً (وثانيها) برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً (وثالثاً) بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة (ورابعاً) بإخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدق أم لا أو غيره موثوق به إن وقع في القلب صدقه (و خامساً) بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك .

س ٤٥٥ ما هو الصوم ؟

ج : هو لغة : الإمساك ، وشرعاً : إمساك مخصوص بنية مخصوصة .

س ٤٥٦ بماذا يجب صوم رمضان ؟

ج : يجب صوم رمضان على من اجتمعت فيه شروط الوجوب الآتية بأحد خمسة أمور : (١) استكمال شعبان ثلاثين يوماً (٢) رؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً (٣) بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة (٤) بإخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا ، أو غير موثوق به إن وقع في القلب تصديقه (٥) بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك .

س ٤٥٧ من هو عدل الشهادة ، ومن هو عدل الرواية ؟

ج : عدل الشهادة هو : من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وغلبت طاعاته معاصيه ، وكان ذكراً حراً رشيداً ذا مروءة ناطقاً سميعاً بصيراً .
وعدل الرواية هو : من اجتمعت فيه هذه الصفات لكن لا تشترط فيه الحرية والذكورة .

شروط وجوب الصوم وصحته وأركانه

(فصل) شروط صحته أربعة أشياء : إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم
بكون الوقت قابلاً للصوم .

(فصل) شروط وجوبه خمسة أشياء : إسلام وتكليف وإطاقة وصحة وإقامة .

(فصل) أركانه ثلاثة أشياء : نية ليلاً لكل يوم في الفرض وترك مفطر ذا كرا مختاراً غير
جاهل معذور وصائم .

س ٤٥٨ ما هي شروط وجوب الصوم ؟

ج : هي خمسة : (١) الإسلام (٢) التكليف (٣) الإطاقة (٤) الصحة
(٥) الإقامة .

س ٤٥٩ ما هي شروط صحة الصوم ؟

ج : هي أربع : (١) الإسلام (٢) العقل (٣) النقاء عن الحيض
والنفاس (٤) العلم بكون الوقت قابلاً للصوم .

س ٤٦٠ ما هي نية الصوم ، ومتى تجب ؟ وهل تجوز نهراً ؟

ج : هي كأن يقول : (نويتُ صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان هذه السنة
لله تعالى) .

وتجب النية ليلاً لكل يوم في الفرض ، ولا تصح نهراً ، فلو نسيها حتى
أصبح وجب عليه الإمساك والقضاء وعليه الإثم إن علم وتعمد ، أما في
النفل فتجوز قبل الزوال إن لم يفعل مفطراً .

مبطلات الصوم

﴿ فصل ﴾ يجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوماً كاملاً بجماع تام آثم به للصوم
ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع: الأول في رمضان لا في غيره على متعدد بظفره، والثاني على تارك النية ليلاً في الفرض، والثالث على من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافة أيضاً، والرابع على من افطر ظاناً الغروب فبان خلافه أيضاً، والخامس على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان، والسادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق ﴿
﴿ فصل ﴾ يبطل الصوم: برودة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وبإغماء وسكر تعدى به إن عمّاً جميع النهار. ﴿

س ٤٦١ ما هي مبطلات الصوم؟

ج: هي كثيرة، منها: (١) الردة (٢) الحيض (٣) النفاس (٤) الولادة (٥) الجنون ولو لحظة (٦) الإغماء وسُكْرِ تعدى بهما (٧) وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح (٨) الاستقاء (٩) إنزال المنى بمباشرة بشهوة.

س ٤٦٢ ماذا يترتب على من أفسد صومه في رمضان بجماع؟

ج: يترتب على ذلك: القضاء للصوم مع الكفارة العظمى والتعزير والإثم.

س ٤٦٣ ما هي الكفارة العظمى؟ وما هو التعزير؟

ج: الكفارة العظمى هي: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم أطعم ستين مسكيناً أي تمليك كل واحد منهم مد طعام.
والتعزير هو لغة: التأديب، وشرعاً: تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا

كفارة غالباً، وما هنا ^(١) من غير الغالب .

س ٤٦٤ ما هي المواضع التي يجب فيها الإمساك مع القضاء للصوم؟

ج : يجب الإمساك مع القضاء للصوم في ستة مواضع : (١) المفطر في رمضان لا في غيره على متعدّد بفطر (٢) تارك النية ليلاً في الفرض (٣) على من تسحّر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه (٤) على من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه (٥) على من بان له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان (٦) على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة أو استنشاق .

(١) أي في من أفسد صومه في رمضان بجماع تام أثم به .

الإفطار في رمضان وأقسامه

﴿ فصل ﴾ الإفطار في رمضان أربعة أنواع: واجب كما في الحائض والنفساء، وجائز كما في المسافر والمريض ولا ولا كما في المجنون، ومحرم كمن أخر قضاء رمضان تمكنه حتى ضاق الوقت عنه .

وأقسام الإفطار أربعة : أيضا ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان: الأول الإفطار لخوف على غيره ، والثاني الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر ، وثانيها ما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو أكثر كمغى عليه ، وثالثها ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير ، ورابعها لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونه .

س ٤٦٥ ما هي أنواع الإفطار من حيث الحكم (كونه واجبا أو محرماً ..) ؟
ج : هي أربعة أنواع :

- (١) واجب : كما في الحائض والنفساء .
- (٢) جائز : كما في المسافر والمريض .
- (٣) لا ولا : كما في المجنون .
- (٤) حرام : كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه من أدائه حتى ضاق الوقت ولم يبق إلا ما يسعه قبل رمضان آخر .

س ٤٦٦ ما هي أقسام الإفطار التي يلزم فيها القضاء مع الفدية ، وما التي يلزم فيها القضاء دون الفدية ، وما التي يلزم فيها الفدية دون القضاء ، وما التي لا يلزم بسببها شيء ؟

❖ الإفطار الذي يلزم فيه القضاء والفدية اثنان : (١) الإفطار للخوف على غيره (٢) من أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر .

❖ الإفطار الذي يلزم فيه القضاء دون الفدية : يكثر ، وهو كمغمی عليه .

❖ الإفطار الذي يلزم فيه الفدية دون القضاء : كالشيخ الكبير .

❖ الإفطار الذي لا يلزم بسببه شيء (لا ولا) : المجنون الذي لم يتعدّ بجنونه .

الذي لا يفطر مما يصل إلى الجوف

(فصل) الذي لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد : ما يصل إلى الجوف بنسيان أو جهل أو إكراه وبحريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق ، وما وصل إليه وكان غربلة دقيق ، أو ذبابا طائرا أو نحوه

س٤٦٧ ما هو الذي لا يفطر مما يصل إلى الجوف ؟

ج : هو سبعة أنواع : (١) ما يصل إلى الجوف بنسيان (٢) ما يصله بجهل (٣) ما يصله بإكراه (٤) ما يصله بحريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذر (٥) غبار الطريق (٦) غربلة الدقيق (٧) الذباب الطائر ونحوه .

والله سبحانه وتعالى أعلم ،،،،

خاتمة

(نسأل من الله تعالى حسن الخاتمة في خير ولطف وعافية)

وهذا ما تيسر جمعه من هذه المعلومات مع الاختصار
والاقتصار، ونسأل الله العظيم الكريم أن ينفع بها النفع العميم،
لي ولأحبائي وكل من بلغته في الدارين آمين .. وصلى الله وسلّم
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	نبذة عن المؤلف
٦	المقدمة
٧	أسئلة المقدمة
١١	أركان الإسلام
١٧	أركان الإيمان
٢٣	علامات البلوغ
٢٤	الاستنجااء
٢٧	الوضوء
٣٥	المياه
٣٧	الغسل
٤٠	شروط الوضوء
٤٨	التيمم
٥٣	التجاسات
٥٦	الحيض والتفاس
٥٨	الصلاة
٦٣	أركان الصلاة

الصفحة	الموضوع
٨٠	أوقات الصلاة
٨٣	سجود السهو
٨٤	مبطلات الصلاة
٨٩	القدوة والجماعة
٩٣	صلاة المسافر
٩٧	الجمعة
١٠٠	الجناز
١٠٤	الزكاة
١١١	الصيام
١١٨	خاتمة
١١٩	الفهرس

المؤلف في سطور ..



هو الشيخ / عبد الإلاه بن عمر بن حميد علوان الحضرمي الشافعي . ولد في قرية (الريضة) - من ضواحي مدينة تريم في شهر ربيع الأول من عام ١٣٥٣ هـ . ثم انتقل مع والده وأهله وهو ابن سنة إلى مدينة تريم ..

ونشأ بين مآثرها وزواياها نشأةً مستقيمة على أحسن الأساليب وأقومها وعلى أيدي أهل الفضيلة والمعرفة من رجالها .. تربى تربيةً دينيةً أخلاقيةً لا ميل فيها إلى زخرف ولا ترفٍ بؤآته المكانة التي احتلها في قلوب مَنْ عَرَفَهُ .

شيوخه : تلقى عن جملةٍ من مشائخ العلم في عصره منهم أستاذه وشيخه الحبيب : محمد بن سالم بن حفيظ ، والشيخ محفوظ بن عثمان ، والحبيب : حسن بن عبدالله الشاطري والشيخ : فضل بن عبدالرحمن بافضل والحبيب : عمر بن علوي الكاف والحبيب سالم بن علوي الخرد ، والسيد محمد بن أحمد الشاطري والشيخ توفيق أمان وغيرهم .

حج بيت الله في سنة ١٤٠٩ هـ .. واستجاز من كثير من علماء الحرمين .. كالحبيب المعمر : هدار الهدار - بالمدينة المنورة - والحبيب / عبدالقادر بن أحمد السقاف والسيد محمد بن علوي المالكي أوغيرهم .

تدريسه : فتح - رحمه الله - قبل سفره إلى الشحر معاملة في زاوية مسجد سرجيس بالسحيل دَرَسَ فيها التهجي والقرآن الكريم والقراءة والكتابة ومبادئ العلوم الإسلامية والحساب . وفي بداية عام ١٤١١ هـ طلبه الحبيب سالم بن عبدالله الشاطري للتدريس في رباط تريم فلبّى الطلب وباشر التدريس ومكث في التدريس بالرباط ما يزيد عن عشر سنوات حتى اشتد عليه الروماتيزم عام ١٤٢٢ هـ وأعاقه عن التدريس فاعتذر للحبيب سالم عن المواصلة ..

وفي عام ١٤٢٠ هـ طُلب من قِبل إدارة كلية الشريعة بتريم للتدريس بمعهد الحداد التابع للكلية فاستجاب ومكث مدرساً به نحو سنتين تقريباً .

وفاته : بعد عشاء يوم السبت ١٤ ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ لبي دعوة ربه وأجاب مناديه ففاضت روحه الطاهرة ومضى إلى رحمة ربه ..

وقد اجتمع لتشييعه والصلاة عليه جموع غفيرة من داخل تريم وخارجها ... رحمه الله رحمة واسعة وأخلفه على أهله والمسلمين بخلف صالح ..